آلات رسائل عدد
۱۲۷۳ /۱۰/ ۳ تاریخ
۱۴
آستان قدس
کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب رسالة فی صلوة الجمعة

مؤلف متن محمد باقر بن محمد مؤمن سبزواری محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ۱۰۴۱ نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۲۳ سطری

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۱۷

طول ۲۱ عرض ۱۷ شماره‌عمومی ۲۱۲۴۷

وقفی خریداری اقدام بوطلم رسوا... ارفانه وقف تاریخ خریداری خرداد ۱۲۷۰

ملاحظات

۷۲/۱۰/۱۹

فی ... وشعبانی ... ولکن الغرض ... النصیحة بالقلب واللسان وبذل
سیجمعهانی موقف الحساب ومعرض السؤال والجواب فهناک لیستوی الوضیع والشرف

... رب سهل ويسر ولا تعسر بمحمد وآله الطاهرين عليهم الصلوة والسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اعتمادي

الحمد لله الذي فرض على عباده المؤمنين السعي الى ذكره لينالوا به الرحمة والرضوان وحذرهم ونهاهم عن الالتهاء عنه ليحذروا ويتوقوا عن الشقوة والخسران والصلوة والسلام على افضل الانبياء محمد افضل من اقام عمود الدين واظهر شعائر الايمان وعلى آله الطاهرين الذين اوضحوا اسرار السنة وبينوا احكام القران وبعد فيقول المفتقر الى رحمة الله الباري محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري انى لما تأملت القران والاحاديث النبوية وتصفحت الآثار المنقولة عن الصادقين اصحاب العصمة والطهارة وجدت صلوة الجمعة من آكد الفرائض وابلغها واعظم الطاعات واكبرها حتى قيل انه اعظم الطاعات بعد الايمان ومع هذا رأيت اهل زماننا وابناء عصرنا حتى علمائهم وصلحائهم وكبرائهم وعظمائهم مطبقون على تركها متفقون على اهمالها وهجرها حتى اندرست هذه الطاعة الشريفة في بلاد الايمان بل ذكرها لم يقرع الاسماع ولم يطن للآذان فرأيت ان اذكرهم في هذه الرسالة حديث هذا الصديق المهجور واذكرهم مكان هذا الامر المستور لعل هذا التذكير يفيد فائدة في امر الدين ويجذب القلوب الى اذعان الحق وتسليم اليقين مع علمي بان الناس على صنفين فمنهم تركوا الحق ورفضوه وفارقوا الباطل والزموه فاستوقدوا نار العصبية واستحملوا ثمار اوزار الحمية فهم اعداء الحق وخصماء الدين وقطاع طريق عباد الله الطالبين فهؤلاء لا ينفعهم قول ولا خطاب ولا يؤثر فيهم دعوة ولا كتاب وليس كلامي معهم بل اقول مخاطبا لمن نظر في هذه الرسالة من الطائفة الاخرى ممن اتقى طريق الجور والاعتساف ولازم منهاج العدل والانصاف عباد الله الخائفين يوم المعاد السالكين مسلك الصلاح والسداد اني بذلت مجهودي في تحقيق ما اودعت في هذه المقالة واظهرت في اثناء هذه الرسالة فاستنصحوني وناصحوني ولا تستغشوني وتغاشوني واجلوا انظاركم واعملوا افكاركم بعد تخليص النية ورفض الهوى فانه اعظم صاد عن الحق وحاجز عن الصواب فان دعاكم نظركم وتدبركم الى الموافقة فنعم المراد والوفاق وان كان الامر على غير ذلك فلا ترضوا بضلالي بغير علم وخطائي على عقيدتكم بل اجتهدوا في الدعوة الى الصواب لتنالوا به عظيم الاجر والثواب على اني اعلم ان للناس تفرقا في افكارهم واختلافا في انظارهم وتشتتا في ارائهم وتشعبا في اهوائهم ولكن الغرض اهل النصيحة بالقلب واللسان وبذل الجهد بحسب الامكان والله سبحانه سيجمعها في موقف الحساب ومعرض السؤال والجواب فهناك يستوي الوضيع والشريف والله يقضي بالحق ولا يحيف

فاتقوا يوما

فاتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون اعلم ان لاصحابنا الامامية في صلوة الجمعة في زمان غيبة الامام المعصوم اقوالا الاول الوجوب التخييري بمعنى ان المكلف مخير بين ايقاعها ظهرا وايقاعها جمعة وهو قول اكثر المتأخرين عن الشيخ ابي جعفر الطوسي وكلامه في النهاية والمبسوط والخلاف قابل للحمل على الوجوب العيني بل ظاهره ذلك كما سيجيء تحقيقه بل وربما عبر بعضهم بالجواز ومراده به الاستحباب العيني او استحباب الاجتماع فلا ينافي الوجوب التخييري وصرح كثير منهم بانه لا يصلها الا بنية الوجوب وقد يدعي اتفاقهم عليه واصحاب هذا القول متفقون على ان الجمعة افضل من الظهر والمستفاد من كلام اكثر اصحاب هذا القول عدم اشتراط الفقيه في صحة الجمعة كما سيجيء تحقيقه القول الثاني التحريم واليه ذهب سلار بن عبد العزيز ومحمد بن ادريس وهو المحكي عن ظاهر المرتضى في المسائل الميافارقيات وكلامه ليس بصريح في ذلك كما اعترف به جمع من نقل ذلك عنه قاله الشهيد الثاني في رسالته الشريفة المعمولة في وجوب تحقيق صلوة الجمعة وقال فيها ايضا ومثل هذا القول الشنيع المخالف جمهور المسلمين وصريح الكتاب والسنة لا ينبغي اثباته ونسبته بمثل هذا الفاضل بمجرد الظهور بل لا بد فيه من التحقيق ثم قال وانما كان ظاهره ذلك من غير تحقيق لان السائل لما سأله عن صلوة الجمعة هل يجوز خلف المؤالف والمخالف جميعا اجاب بهذا اللفظ لا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام فالحكم على ظاهر هذه العبارة واضح وهي مع ذلك يحتمل خلاف ظاهرها من وجهين احدهما حمل النفي المتوجه الى الماهية على نفي الكمال كما هو واقع كثيرا في الكتاب والسنة ويؤيد هذا الوجه انه قال في كتابه الفقه الملكي والاحوط ان لا يصلي الجمعة الا باذن السلطان وامام هذا الزمان لانها اذا صليت على هذا الوجه انعقدت وجازت بالاجماع اذا لم يكن فيها اذن السلطان لم يقطع على صحتها واجزائها هذا لفظه وهو ظاهر في ان اذن الامام معتبر اعتبار كمال واحتياط لا يقين والثاني حمل المنفي من الصلوة بدون الامام العادل مع امكان اذنه لا مطلقا كما هي عبارات الاصحاب فانهم يطلقون اشتراط اذنه في الوجوب ثم يجوزون فعلها حال الغيبة بدونه مريدين بالاشتراط على تقدير امكانه ويؤيد هذا الحمل لكلام المرتضى على الخصوص قوله في الكتاب المذكور سابقا والاحوط ان لا يصلي الجمعة الا باذن السلطان الخ لان اذنه انما يكون احوط مع امكانه لا مطلقا بل لا احتياط مع تعذرها في الصلوة بدونها اصلا لا لعموم الامر من الكتاب والسنة وغيرهما من الادلة ومع قيام الاحتمال يسقط القول بنسبته الى المرتضى على التحقيق وان كان ظاهره ذلك انتهى ويحتمل ان يكون مراده بمن نصبه الامام اعم من الفقيه فانه نائب الامام عليه السلام في القضاء والافتاء واقامة الحدود عند الاصحاب والنصوص متظافرة به ونقل بعضهم الاتفاق عليه وقد اعترف العلامة في المختلف والشهيد في شرح الارشاد وابن فهد في المهذب في هذه المسئلة بان الفقيه داخل

واما الشيخ في المصباح فقد صرح بهذا القول لكنه عبر بلفظ الاستحباب

المعنى الاعم المقابل للتحريم وعبر بعضهم بالاستحباب ومراده به

لعل المراد الفقيه الجامع

نصبه الامام فلا بعد فی تنزیل کلام السید علیه ویحتمل ان یکون مراده بالمنصوب المعنی الشامل لمن اذن له الائمة المعصومون
علیهم السلام کما اشار الیه الشیخ فی ف ویحتمل ان یکون مراده بالامام الاول امام الجماعة وبالثانی امام الاصل ولعل امام ظ
فی تنکیر الاول وتعریف الثانی تاییدا لهذا ونسب الشهید ره فی البیان القول بالتحریم الی ابی الصلاح مع انه نسب الیه
فی شرح الارشاد القول بالاستحباب وفاقا لغیره کالعلامة وغیره وحکم الشهید الثانی بخطاء النسبتین وان المصرح
به فی کلام ابی الصلاح الوجوب العینی وهو متجه کما سیجیء ونسب الشیخ فخر الدین والشیخ علی هذا القول الی
الشیخ فی الخلاف وهو خطاء بل کلام الشیخ فی ف ظاهره الوجوب العینی ولو نوقش فی ذلک فهو دائر بین الوجوب
التخییری والعینی لا یحتمل غیرهما کما سیجیء تحقیقه وقوی هذا القول العلامة فی المنتهی وفی کتاب الامر بالمعروف من
التحریر ووافق المشهور فی سائر کتبه وفی الذکری بعد تصحیح الجواز اولا ومیل ما الی الوجوب العینی ثانیا قال وهذا القول
یعنی قول اصحاب التحریم متوجه والا لزم القول بالوجوب العینی واصحاب القول الاول لا یقولون به وبالجملة کلام
فی الذکری لا یخلو عن اضطراب ما کما سیجیء بیانه وفی البیان وافق المشهور وظاهر کلامه فی اللمعة الوجوب
العینی بشرط الفقیه وکلامه فی الدروس دائر بین الوجوب العینی بشرط الفقیه والتخییری ومما ذکرنا یعلم ان المحقق
بهذا القول لیس الا سلار وابن ادریس واما غیرهما ممن ینسب الیه هذا القول فاما لم یصرح به او رجع عنه ولهذا لم کالسید منه
ینقل ذلک الا عنهما فی کثیر من الکتب واسنده المحقق الی سلار حسب ومن المتاخرین من ادعی الاجماع علی کالعلامة منه
انتفاء هذا القول بناء علی ان مخالفة معروف النسب غیر قادح فی تحقق الاجماع وقول الشهید الثانی وهو اجماع
علی قاعدتهم المشهورة اشارة الی ما ذکرنا وفیه تامل **القول الثالث** الوجوب التخییری بشرط وجود الفقیه الجامع لشرائط
الافتاء والتحریم بدونه والی هذا القول ذهب المدقق الشیخ علی مدعیا ان هذا مذهب جمهور القائلین بجوازها فی زمان
الغیبة وقطع الشهید الثانی ومن تبعه من المتاخرین عنه بان هذا القول مختص بالمدقق ره وانه لا یوافقه علیه احد من الاصحاب
نعم یتوهم ذلک من بعض عباراتهم وهو متجه وسیجیء تحقیق ذلک مفصلا **القول الرابع** الوجوب العینی من غیر اشتراط الفقیه
وهو قول المفید فی کتاب الاشراف والمقنعة وابی الصلاح وابی الفتح الکراجکی وهو ظاهر ابن بابویه فی المقنع والامالی
والفقیه وظاهر الشیخ ره فی الخلاف بل فی المبسوط والتهذیب والنهایة ایضا وظاهر الشیخ عماد الدین الطبرسی والظاهر انه
قول قدماء الاخباریین جمیعا واختاره الشهید الثانی فی رسالته ونسبه الی الاکثر ولعل مراده القدماء وتبعه علی هذا اکثر من
تاخر عنه کاهل التحقیق کالشیخ حسین بن عبد الصمد الحارثی والسید علی الصائغ والمحقق الشیخ حسن والفاضل السید محمد
صاحب المدارک ومولانا عبد الله الشوشتری وغیرهم مما یطول تعدادهم وجماعة من اصحابنا المتاخرین معرضون عن حکایة

القول

٢١١

القول بالوجوب العینی بل ادعی العلامة فی التذکرة والنهایة اطباق الاصحاب علی عدم الوجوب العینی فی زمن الغیبة وتبعه
الشیخ علی والشیخ الشهید الثانی فی شرح الارشاد وشرح الالفیة ویظهر من کلامه فی شرح اللمعة نوع تامل فی ذلک
لا یخفی علی المتامل فی کلامه وفی رسالته اختار القول بالوجوب العینی وبالغ فی ذلک واما الشهید الاول فنقل فی الذکری
قولا بالوجوب العینی ثم اسند عمل الطائفة الی خلافه وحکی عن العلامة دعوی الاجماع علی عدم الوجوب العینی وسیجیء تفصیل
الکلام فی هذا الباب عند ایراد الحجج والادلة **وههنا احتمال خامس** وهو القول بالوجوب العینی بشرط الفقیه ولم اجد من صرح
باختیار هذا القول الا ان ذلک ظاهر اختیار العلامة فی المختلف وهو آخر ما صنفه فی هذا الباب علی ما ذکره بعض العلماء
بیان ذلک انه لما حکی قول ابن ادریس بالمنع من صلوة الجمعة فی زمان الغیبة وحکی عنه احتجاجه بالاجماع علی ان من شرط
الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة اجاب بمنع الاجماع اولا ثم قال وایضا فانا نقول بموجبه لان الفقیه المامون
منصوب من قبل الامام ولهذا یمضی احکامه ویجب مساعدته علی اقامة الحدود والقضاء بین الناس فاعترف بهذا الکلام
بان المنصوب المعتبر فی صلوة الجمعة شامل للفقیه فاذا انضاف الی ذلک دعویهم الاجماع علی الوجوب العینی عند
حضور الامام او من نصبه یلزم علیه القول بالوجوب العینی بشرط الفقیه ویقاربه کلام الشهید فی شرح الارشاد وابن
فهد فی المهذب وبهذا التقریب یمکن استفادة هذا القول من کلام الشهید فی اللمعة الدمشقیة حیث قال ولا تنعقد الا
بالامام العادل او نائبه ولو کان النائب فقیها مع امکان الاجتماع فی الغیبة واحتمل الشهید الثانی فی رسالته هذا الا حتمال م
فی تفسیر عبارة اللمعة واستوجهه وکلامه فی الدروس یحتمل الحمل علی الوجوب العینی والتخییری **والذی ارجحه** من هذه
المذاهب واذهب الیه القول بالوجوب العینی من غیر اشتراط الفقیه فیکفی فی امام الجمعة العدالة نعم اذا حصل التعارض
بین الفقیه وغیره فی بلد فالظاهر ان الحق للفقیه وانه یجب علی غیر الفقیه البعد بفرسخ او الائتمام به لان الفقیه نائب
الامام والنائب فی حکم المنوب عنه ولم یبعد ان یکون الحکم کذلک اذا کان احد الفقیهین اعلم بالتقریب المذکور **ولنا حجة**
علی مختارنا وجوه **منها** قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا الی ذکر الله وذروا البیع ذلکم
خیر لکم ان کنتم تعلمون وجه الاستدلال بهذه الایة الشریفة ان المفسرین اتفقوا علی ان المراد بالذکر فی هذه الایة الشریفة
صلوة الجمعة او خطبتها او هما معا حکی ذلک غیر واحد من العلماء والامر للوجوب علی ما تحقق فی موضعه والمراد بالنداء
الاذان فالمستفاد من الایة الامر بالسعی الی صلوة الجمعة لکل واحد من المومنین متی تحقق الاذان لاجل الصلوة
ان کان اللام فی قوله تعالی للصلوة للاجل او وقت الصلوة ان کان اللام فیه للتوقیت وحیث کان الاصل عدم
التقیید بشرط یلزم عموم الوجوب بالنسبة الی زمان الغیبة والحضور **ویتوجه** الی هذا الدلیل وجوه من الایراد

الاوّل انّ اذا غير موضوعة للعموم لغة فلا يلزم وجوب السّعى كلما تحقق النداء بل يتحقق بالمرّة وهى عند تحقق الشرط والجواب

انّ اذا غير موضوعة للعموم لغة لكن يستفاد منها العموم فى امثال هذه المواضع عرفا امّا بحسب الوضع العرفى وامّا بحسب القرائن وان لم تكن

الدّالّة عليه وايضاً نقول لا يخلو امّا ان يكون المراد ايجاب السّعى ولو فى العمر مرّة او ايجابه على سبيل العموم او ايجابه عند حضور

الامام او النائب لا سبيل الى الاوّل اذ الظ انّ المسلمين متفقون على ان ليس المراد من الاية ايجاب السّعى مطلقا بحيث

يتحقق بالمرّة بل اطبقوا على انّ المراد بها التكرار ولا سبيل الى الثالث لكونه خلاف الظاهر من اللفظ اذ لا دلالة

للفظ عليه ولا قرينة تدلّ عليه فالعدول عن الظ اليه يحتاج الى دليل واضح فثبت الثانى وهو المطلوب وايضاً نقول

الخطاب عامّ بالنسبة الى جميع المؤمنين سواء تحقق الشرط المدّعى بالنسبة اليه ام لم يتحقق فعلى تقدير الجواز التجويز

ان لم يكن المراد بالاية التكرار يلزم ايجاب السّعى على من لم يتحقق الشرط بالنسبة اليه ولو مرّة ويلزم منه الدّوام والتكرار

لعدم القائل بالفصل الثانى انّ الامر فى الاية معلّق على ثبوت الاذان فمن اين ثبت الوجوب مطلقا والجواب

انه يلزم بصريح الاية الايجاب متى تحقق الاذان ويلزم منه الايجاب مطلقا لعدم القائل بالفصل واتفاق المسلمين

على ان الاذان ليس شرطا لوجوب الجمعة ولعل فائدة التعليق على الاذان الحثّ على فعله لتأكد استحباب الاذان

لها حتى ذهب بعضهم الى وجوبه لها ويحتمل ان يكون المراد من النداء دخول الوقت على سبيل الكناية لا يقال لنا

ان نعارض ونقول يستفاد من الاية عدم وجوب السّعى عند عدم الاذان ويلزم من ذلك انتفاء الوجوب ح

بعض صور انتفاء الشرط المتنازع فيه فيلزم منه عدم الوجوب عند عدم الشرط المذكور مطلقا لعدم القائل بالفصل

لانا نقول اذا حصلت المعارضة بين منطوق كلام ومفهومه فدلالة المفهوم مطروحة باتفاق المحققين على انّ

التعليق بالاذان قد خرج مخرج الغالب ويعتبر فى دلالة المفهوم ان لا يكون الامر كذلك الثالث انّ الامر بها معلّق

على النّداء لها والنداء لها متوقف على الامر بها للقطع بانها لو لم تكن مشروعة لم يصح الاذان لها فيلزم الدّور وايضاً

الحكم معلّق على الاذان لها وهو لا يشرع لها الّا اذا كانت مامورا بها وتحقق ذلك بدون الشرط المتنازع فيه ممنوع مطلقا

والجواب عن الاوّل انّ الامر بها ليس معلقا على الاذان لها بل معلّق على الاذان لمطلق الصّلوة او على الاذان فى

وقت الصّلوة بيان ذلك انّ اللام فى قوله تعالى للصّلوة يحتمل ان يكون للاجل ويحتمل ان يكون للتوقيت ومن فى

قوله تعالى من يوم الجمعة يحتمل ان يكون بيانا للاذا ويحتمل ان يكون بيانا للصّلوة على ان يكون اللام للتوقيت ويحتمل ان

يكون للتبعيض وعلى شىء من هذه التقديرات لا يصير المعنى ان تحقق النّداء لصلوة الجمعة ويحتمل ان يكون من بمعنى

فى فالظاهر ان يكون الظرف لغوا متعلقا بالفعل السّابق وعلى هذا ايضا لا يفهم كون النداء لصلوة الجمعة وامّا

احتمال

احتمال ان يكون الظرف مستقرا فلا يخلو عن بعد وعلى تقدير التسليم كان محصله اذا نودى للصّلوة الكائنة فى يوم الجمعة

ولا تخصيص فيه بصلوة الجمعة بل مطلق ولا قرينة ههنا على العهد حتى يكون الصّلوة المذكورة فى الاية منصرفة اليه بل

ظاهرها الاطلاق ولعل السّر فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله دون فاسعوا اليها ذلك سلمنا انّ الامر معلّق على الاذان

لها لكن مقتضاه ثبوت الامر عند تحقق اىّ اذانٍ كان لاطلاق الاذان المعلّق عليه فكل اذان ثبت عدم ترتب الوجوب

كان خارجا عن هذا الحكم وكان الباقى مندرجا تحت الاطلاق سلمنا لكن الامر موقوف على المشروعية والمشروعية

غير متوقفة على الامر بها بل يجوز ثبوته بدليل آخر فلا يلزم الدّور على انه يمكن ان يقال يستفاد مشروعية الاذان لها مطلقا

الّا ما خرج بالدليل اذ لا يترتب الايجاب على اذان غير مشروع وقد ثبت الملزوم بمقتضى الاية فثبت اللازم لا يقال

الايجاب معلّق على الاذان المشروع فلا تثبت مشروعية الاذان لها مطلقا بالاية لانا نقول ليست المشروعية قيدا فى الاذان

المعلّق عليه حتى يقدح فيما ذكرنا للاطلاق نعم لا يترتب الايجاب الّا على الاذان يكون فى الواقع مشروعا وبين الامرين فرق

واضح ومما ذكرنا يظهر الجواب عن الثانى الرّابع انّ الامر اعمّ من الايجاب الحتمى والايجاب التخييرى فلا يثبت بالاية الوجوب

العينى والجواب انّ الامر حقيقة فى الوجوب العينى لانّ ما دلّ على انّ الامر حقيقة فى الوجوب دالّ على ذلك كما

لا يخفى على من تامّل فيه وان اشتبه ذلك على غير واحد من المتأخرين على انّ وجود الامر مع عدم ثبوت ما يدلّ على

تحقق البدل موجب لتعيّن الحمل على الوجوب العينى اتفاقا والامر ههنا كذلك لما سيجىء من ضعف ما دلّ على القول

بالتخيير الخامس الامر فى الاية متعلّق بالسّعى والمدّعى وجوب الجمعة والجواب انّ الغرض من الامر بالسّعى الامر بها على

ابلغ وجه وآكده مع اتفاق المسلمين على وجوبها عند وجوب السّعى اليها ولعل الغرض من لفظ السّعى المبالغة فى

التحريض والحثّ عليه واعلم انّ فى الاية وجوها من التأكيد والمبالغة ذكرها المفسّرون وغيرهم قيل ولما سمّاها الله تعالى

فى هذه الاية ذكرا وامر بها فى هذه السّورة وندب الى قراءتها فى صلوة الجمعة بل قيل انه اوجبها تذكيرا للسّامعين وتنبيها

لهم وتحريضا على فعلها عقّبه فى السّورة التى بعدها بذكر فيها المنافقون بالنهى عن تركها والاهمال لها والاشتغال عنها

بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون

وندب الى قراءة هذه السورة فيها ايضاً تأكيدا للتذكير بهذا الفرض الكبير ومثل هذا لا يوجد فى غيره من الفروض مطلقا

فانّ الاوامر بها مطلقة مجملة غالبا خالية من مثل هذا التأكيد والتصريح الحجة الثانية وهى اوضح الحجج فى هذا الباب الاخبار

المستفيضة بل المتواترة من طرق العامة والخاصة ولنكتف بذكر اخبار الخاصّة ونترك الاخبار العاميّة على كثرتها و

كذلك نترك الاخبار الضعيفة من طرقنا وقوفا على ما يحصل الركون التّام اليه فمن ذلك ما اورده الشيخ ابو جعفر

على الاذان مطلقا ... من الاية لان تعليق الايجاب على الاذان لها مطلقا يستلزم مشروعية الاذان لها مطلقا م م

دال التعيين الثانية ... الرسالة م

الطيبى

فى الكافى والشيخ فى التهذيب باسناده الى الكلينى عن ابى بصير ومحمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز وجل فرض فى كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض
والمملوك والمسافر والمراة والصبى ففى الخبر على ما فيه من المبالغة والتاكيد والاتيان بلفظ الفرض الدال على تاكيد
الوجوب التصريح باللفظ الموضوع للعموم لغة بل هو اوضح الالفاظ فيه حيث قال فى كل سبعة ايام ثم اردافه بقوله
عليه السلام على كل مسلم ثم الاستثناء الموجب لزيادة التاكيد فى العموم فلا خفاء فى شمول الحكم لزمان الغيبة والحضور
ومما يؤيده الجمع بين صلوة الجمعة وغيرها من الصلوات التى لا تختص بحال الحضور فان قلت شمول الرواية لزمان الغيبة
من حيث العموم مسلم لكن ما دل على اشتراط الوجوب العينى بالامام او نائبه الخاص موجب للتخصيص والتقييد جمعا بين
الادلة قلت ستعرف ضعف ما ظن دليلا على ذلك وعدم صلاحيته للحجية على انه لو سلم حجيته فى نفسه لا يصلح للتاويل
مثل هذا الخبر الواضح من حيث السند والدلالة فان ارتكاب مثل هذا التخصيص فى مثل هذا الخبر فى نهاية البعد لا يستقيم
ارتكابه الا لضرورة شديدة فانه يستلزم خروج اكثر ايام الجمعات واكثر المسلمين عن الكلية المذكورة لان ايام ظهور
المعصوم عليه السلام على وجه الولاية والاستيلاء الذى هو مناط الوجوب العينى عند من نفاه فى زمن الغيبة قليل جدا
بالنسبة الى غيرها من الازمنة فتخصيص الحكم بالاول يستلزم خروج اكثر افراد العام وقد منعه اكثر المحققين من ائمة الاصول
وهل يستقيم عند الطبائع المستقيمة تجويز ان المعصوم عليه السلام فى مقام بيان الحكم الشرعى وافادته ويبالغ
فى وجوب شىء ويقول انه واجب فى كل اسبوع على كل مسلم الا جماعة خاصة من المسلمين ومع ذلك لا يثبت هذا
الحكم لاحد من اهل عصره عليه السلام ولا لمعظم المسلمين بل يثبت لطائفة من المسلمين فيما مضى فى قليل من الازمنة
السابقة وقليل من الازمنة الاتية فى آخر الزمان اعنى زمان النبى صلى الله عليه واله وزمان خلافة امير المؤمنين
عليه السلام وزمان خلافة القائم عليه السلام وذلك بناء على ان المراد بزمان الحضور المعتبر فى الوجوب العينى عندهم زمان
الحضور على سبيل السلطنة والاستيلاء لا مطلقا صرح بذلك جماعة من الاصحاب فان قلت يجوز ان يكون
المراد بالفرض اعم من الوجوب التخييرى فلا يدل الخبر على الوجوب العينى قلت قد مر ما يصلح جوابا لهذا على ان
الاستثناء ينافى هذا لان الوجوب التخييرى ثابت بالنسبة الى اكثر من ذكر فى المستثنى ومن ذلك ما رواه الشيخ
الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه فى من لا يحضره الفقيه عن زرارة باسناده الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام انه قال
انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها عز وجل فى
جماعة وهى الجمعة ووضعها عن تسعة عن الكبير والصغير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن

كان

٢١٣

كان على راس فرسخين الى آخر الخبر ومن ذلك ما رواه الكلينى باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم والاخر
صحيح عند جماعة من المتاخرين لكنه خلاف التحقيق الا ان انضمامه الى الاول يوجب زيادة القوة والوثوق مع ان
حسنة ابرهيم بن هاشم ملحقة عند جماعة من الاصحاب بالصحاح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال فرض الله عز وجل
الى آخر ما نقلته عن الفقيه ووجه الاستدلال بهذا الخبر قريب من السابق ومن ذلك ما رواه الصدوق عن زرارة
باسناده الصحيح قال قلت لابى جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من
خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ووجه الاستدلال بهذا الخبر انه عليه السلام
قال تجب على سبعة نفر من المسلمين من غير استفصال مع كونه عليه السلام فى مقام البيان فيدل على ثبوت الحكم على
سبيل العموم من غير تخصيص وتقييد ومما يعضد التعميم ويؤكده الاكتفاء بهذا الجواب فى جواب السؤال بمن الموضوع
للسؤال عن التشخيص والتعيين والخصوصية لا الكم والمقدار فكانه عليه السلام قال لا يعتبر فيه خصوصية الا اعتبار السبعة
من المسلمين ثم اكده عليه السلام لزيادة البيان والتوضيح بقوله فاذا اجتمع سبعة الخ وهو كلام واضح الدلالة عرفا او
بحسب القرائن الحالية والمقالية على العموم وقوله عليه السلام امهم بعضهم على سبيل الاطلاق من غير تخصيص بالامام
والنائب مما يوضح المدعى جدا واحتمال ارادة المعنى الشامل للوجوب التخييرى مندفع بما ذكرنا سابقا وبان الوجوب
التخييرى لا يختص بالسبعة بل يثبت للخمسة ايضا على ما حققته فى شرح الارشاد ومن ذلك ما رواه الشيخ ابو جعفر
الطوسى عن منصور فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان
كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض
والصبى ووجه الدلالة فى هذا الخبر غير خفى بعد الاحاطة بما سبق ومن ذلك ما رواه الشيخ عن ابى بصير ومحمد بن مسلم
فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه وفى معناه غيره من الاخبار من
طريق العامة والخاصة ووجه الدلالة فيه عموم لفظة من الشاملة لزمان الغيبة والحضور وفى الخبر من المبالغة والتاكيد
ما لا يخفى فان الطبع والختم والرين مما شاع استعماله فى الكتاب والسنة فى الكفار الذين لا يستعدون لقبول الحق
ولا يقبلون لظهور الايمان فى قلوبهم فصاروا ممن لا تؤثر فيهم الدعوة والكتاب ولا يرجعهم عن الباطل التعنيف و
الاستعتاب ومن ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى
الغداة فى اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله انما يصلى العصر فى وقت الظهر فى سائر الايام كى اذا
قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه واله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة وظاهر الخبر و

كذا فوجه

وسياقه ايجاب الجمعة على الناس بعد تحققه فالاستدلال به على الوجوب العيني انما يستقيم بعد ثبوت المشروعية فهو حجة على
القائلين بالوجوب التخييري لا على القائلين بالتحريم الا ان يضرب من التكلف ومن ذلك ما رواه الكليني عن محمد بن
مسلم وزرارة في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام فقال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومن
ذلك ما رواه عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان
منها على فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شئ وروى الشيخ الخبر الاول من هذين الخبرين باسناد فيه علي بن السندي
وليس في شانه توثيق يعتد به والخبر الثاني معلقا عن علي بن ابرهيم لسائر الاسناد ووجه الدلالة في هذه الاخبار نحو
ما مر في الخبر السابق عليها ومن ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الملك في الموثق بعبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت فكيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني الجمعة وانما جعلنا هذا
الخبر من الموثقات جريا على المشهور بناء على ان ابن بكير فطحي واما التحقيق فانه يقتضي ان لا يقصر هذا الخبر عن الصحاح بل
يزيد على بعضها لان المعتبر في باب الروايات والظن الحاصل بها الوثوق بصدق الراوي وضبطه واصل المذهب مما لا مدخل
له في هذا الباب الا في اخبار تتعلق به فهناك لا يبقى الظن لمكان الغرض الموجب للتهمة والظنة وعلى ذلك كان مدار عمل
المتقدمين من الاصحاب على ما يظهر بالتتبع وحيث كان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه على ما ذكره
ابو عمرو الكشي ويفهم من كلام الشيخ في العدة مع توثيق ائمة الرجال له كان الظن الحاصل بخبره لا يقصر عما يحصل بغيره
من الصحاح ومما يؤيد ذلك ان الاصحاب كانوا شديدي الاحتراز عن مخالفيهم في المذهب والعادة تقضي بان الاحتياط
يقع في توثيق المباين في المذهب اكثر من الموافق ومع ذلك فتوثيقهم له وخلطهم به ورواية اجلائهم عنه كابن ابي
عمير وصفوان وغيرهما لا يكون الا لكمال وضوح صدقه وضبطه وثقته عندهم وان احطت بكنه القاعدة التي نراعيها
وتجعلها مركز رحى العمل باخبار الاحاد لم يبق لك ريب فيه وفي نظائره الا ان المقام يقصر عن تفصيله وتبيينه
ومن ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق بابرهيم بن عبد الحميد عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من
كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان الامام عادلا وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع
هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم ان للجمعة حقا فقد ذكر عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال قال صلها جماعة يعني الجمعة ووجه
الاستدلال بهذين الخبرين تعبيره عليه السلام عبد الملك تركه صلوة الجمعة والحكم بانه مما فرض الله عليه مع ان الظاهر
انه عليه السلم لم ينصب لصلوة الجمعة احدا ففيه دلالة على ان الوجوب العيني غير مشروط بالشرط المتنازع فيه وينضاف الى

ذلك

ذلك الامر به في آخر الخبر فان قيل الامر في هذا الخبر لا يدل على العموم اذ يجوز ان يكون الوجوب مستندا الى اذن الامام عليه السلم
وقد نبه عليه العلامة في النهاية فلا يلزم من ذلك استحباب الحكم الى غير عبد الملك نقول المعتبر عند القائل بالشرط المذكور
ان يكون امام الجمعة الامام او من نصبه الامام لها اما بخصوصها او تبعا للامارة وليس في الخبر ان الامام نصبه اماما للجمعة و ٢١٤
انما امره بصلوتها اعم من فعله لها اماما او ماموما وليس في الخبر زيادة على الاوامر المطلقة الدالة على الوجوب على سائر كذا مأموما
المكلفين فان كان هذا كافيا في حصول الشرط فلتكن تلك الاوامر كافية فيه فيكون كل مكلف ماذونا جامعا لما اعتبروه
من الشرط فترتفع ثمرة الخلاف وايضا الامر ورد بطريق يشمله ولغيره من المكلفين فلم يكن مختصا به ومن ذلك ما رواه
الشيخ عن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وساق الكلام الى
قوله وليقعد قعدة الخطيبين ويجهر بالقراءة الى اخر الخبر ومن ذلك ما رواه عن الفضل بن عبد الملك في الموثق قال
سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا
خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وهذه الرواية جعلناها من الموثقات جريا على المشهور ولا يبعد الحاقه
بالصحاح اذ ليس في طريقه من يتوقف في شانه الا ابان بن عثمن وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ووجه
الاستدلال في هذين الخبرين عموم الامر بالنسبة الى السبعة والخمسة من غير تخصيص بحصول الشرط المتنازع فيه لكن
الاستدلال بهما يتوقف على ان يكون الامر وما في معناه في اخبارنا للوجوب ومن لم يسلم ذلك لم يصلح له الاحتجاج
بهما وعلى كل تقدير فالخبران دالان على الوجوب المطلق ومما يدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من
يخطب والظاهر ان محمد بن مسلم سال عن صلوة الجمعة لا الظهر يوم الجمعة فقوله عليه السلم يصلون اربعا بعد قوله نعم بمنزلة
التاكيد له فكانه قال انما تختص الاربع بصورة لم يكن من يخطب وفيه تاييد للوجوب العيني ومما يدل على الوجوب المطلق
ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه
فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وما رواه الكليني عن سماعة في الموثق قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان
امام يخطب فاما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وفي هذا الخبر تاييد ما للوجوب العيني ويدل كذا الجماعة
على الوجوب العيني اخبار اخرى غير نقية السند وفي بعض الاخبار مبالغة تامة وهو قول النبي صلى الله عليه وآله
في خطبة طويلة حث فيها على صلوة الجمعة منها ان الله تعالى قد اوجب عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او فرض ل

بعد مولى استخفافاً بها او جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا
حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب قال الشهيد الثاني نقل هذا الخبر المخالف والمؤالف واختلفوا في
الفاظ تركناها لانها لا مدخل لها في هذا الباب وامثال ذلك عن النبي والائمة عليهم السلام كثيرة دالة على
المبالغة التامة والحث البالغ فهذه هي الاخبار السليمة السند من الطعن الواضحة الدلالة التي لا يشوبها عند التامل
الصحيح والنظر الجيد شك ولا ارتياب في الامر بصلوة الجمعة والحث عليها والتوعد على تركها بالطبع على القلب الذي
هو علامة الكفر والنفاق ودلالتها على الوجوب العيني واضحة على ما بيناه من غير اشتراط الامام ولا نائبه العام والخاص
وقال الشهيد الثالث وكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله ورسوله وائمته عليهم السلام بهذه
الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله
وخاصته عليهم السلام احق ومراعاته اولى فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ و
لعمري لقد اصابهم الاول فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله تعالى ويسامح نسأل الله تعالى العفو والرحمة وقال ايضاً بعد نقل
الاحتجاج بالكتاب والسنة وقد تحصل من هذين الدليلين ان من كان مؤمناً فقد دخل تحت نداء الله تعالى وامره في الآية
الكريمة بهذه الفريضة العظيمة وتهديده على الالتهاء عنها ومن كان مسلماً فقد دخل تحت قول النبي صلى الله عليه وآله وقول
الائمة عليهم السلام انها واجبة على كل مسلم ومن كان عاقلاً فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يعني
الالتهاء عنها فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ وقولهم عليهم السلام من تركها على ذلك الوجه طبع الله تعالى على قلبه لان من
موضوعه لمن يعقل ان لم يكن اعم فاختر لنفسك واحداً من هذه الثلثة وانتسب الى اسم من هذه الاسماء اعني الايمان او
الاسلام او العقل وادخل تحت مقتضاه او التزم قسماً رابعاً ان شئت نعوذ بالله من فتح الزلة وسنة الغفلة انتهى
كلامه اعلى الله مقامه فان قلت الآية والاخبار كما ذكرت دالة على الوجوب العيني فممن نقل ذلك العلامة في النهاية
والتذكرة والشيخ علي والشهيد الثاني في شرح الارشاد وشرح الالفية وهو ظاهر كلام المحقق والشهيد والاجماع الذي
ينقله هؤلاء الاعيان من افاضل اصحابنا حجة اذ التعويل في موارد الاجماع والخلاف على قولهم فاذن سقط القول
بالوجوب العيني واعترف جماعة منهم بان الكتاب والسنة دالان على الوجوب العيني لكن دعاهم الى عدم القول به اجماع
الاصحاب على انتفائه قلت هذا هو الداء العضال والشبهة التي بها زلت اقدام وعدلت عن الحق اقوام واخطأت
عن التحقيق افهام لكنه عند الفحص الصحيح والنظر الغائر بمكان من الضعف والجواب عنه من وجوه الاول انه لم يثبت
دليل عقلي ولا نقلي على حجية الاجماع المنقول باخبار الآحاد وتمام تحقيق الكلام في هذا الباب لا يناسب المقام

وانما

اى ثلث جمع متواليات

شبهة مخيل ظاهر

الان الاصحاب نقلوا الاجماع على انتفاء الوجوب العيني

وانما تطلب من فن اصول الفقه الوجه الثاني انا نسلم ذلك لكن نقول الاجماع المنقول الشايع في كلام الاصحاب مصروف
عن ظاهره المصطلح عليه لضرورة دعتنا الى ذلك وهي مبنية على امرين الاول ان الاجماع عند اصحابنا عبارة عن
اتفاق المسلمين او اتفاق جماعة بحيث يعلم دخول المعصوم عليه السلام في جملتهم يظهر ذلك لمن مارس كلام الاصحاب و
الاطلاع على هذا الاجماع في زمان غيبة الامام عليه السلام من غير جهة النقل والرواية عنهم اما غير متحقق او قليل نادر
جداً بيان ذلك ان من ادعى الاجماع في حكم من الاحكام في هذه الازمنة اما ان يكون غرضه حصول العلم له باتفاق
جميع العلماء او جميع المسلمين بحيث حصل العلم له بان امام الزمان عليه السلام داخل في جملة المجمعين واما يدعي انه
تصفح آثار القدماء واصحاب الائمة عليهم السلام فوجدهم جميعاً او جماعة كثيرة منهم متفقون على حكم ما قولاً او فعلاً بحيث
يعلم دخول بعض الائمة الماضين عليهم السلام في جملتهم وان لم تصل الينا منقولة عن بعضهم على الخصوص واما
يدعي انه وجد بعد التصفح والاطلاع على الاتفاق المذكور موافقة بعض الائمة الماضين عليهم السلام لهم في القول
او الفعل المذكور وان لم يكن داخلاً في جملة من اطلع على حالهم لاجتماع بعض الامارات التي دعته الى ذلك واما
ان يدعي انه حصل له العلم بقول المعصوم من جهة اخرى اما الاول فالتعسف فيه ظاهر لان الاطلاع على قول الامام عليه
السلام مع غيبة شخصه وخفاء عينه وانقطاع اخباره واقواله ومكانه في مدة تقرب من سبعمائة سنة او اقل او اكثر
بحيث لم يعلم انه في اي قطر من اقطار الارض مشارقها ومغاربها وبرها وبحرها وسهلها وجبلها وانه ممازج للناس مخالط
لهم ومعامل معهم او معزول عنهم ساكن اقاصي الارض واباعدها او في كهف جبل منقطع عن الخلق او هو في بعض الجزائر
الذي لا يصل اليها احد من الناس الى غير ذلك مما لا سبيل اليه وهل دعوى ذلك الا مجازفة ظاهرة وتعسف بين
ومن هنا نعلم ان اتفاق الفقهاء والعلماء في عصر من الاعصار على حكم من الاحكام لا يكفي في ذلك اذ القدر الذي
يحصل العلم به اتفاق الفقهاء والعلماء من ارباب التصنيف والفتاوى الذين اخبارهم متواترة وآثارهم متواصلة
وهم ساكنون في البلاد معروفون بالاشخاص والاعيان محصورون محدودون ولا سبيل الى غير ذلك ومجرد ذلك
لا يكفي في الادعاء المذكور واما الثاني فهو وان كان ممكناً لكن الخبير المنصف يعلم انه لا يوجد الا في القليل من المسائل
نادراً ووقوع ذلك في المسائل لا التي ينقل فيه رواية عنهم واختلفت الروايات عنهم او روت بخلاف ما ادعي الاجماع
عليه نادر متعسر جداً واما الثالث فمع مشاركته للثاني في القلة والندرة خروج عن ظاهر معنى الاجماع المصطلح ومع
ذلك يرجع الى ضرب من الاجتهاد دون الاخبار ومع ذلك فحمل كلامهم عليه ليس بابعد من التاويلات الآتية و
من هنا يعلم حال الرابع اذا عرفت هذا علمت ان الاجماعات المنقولة في كلام الاصحاب الواقع نقلها في المسائل

التي ط

قيل كذا كانت العبارة بخطه

الكثيرة جدّا بل في اكثر المسائل لا يمكن حملها على ظاهرها اذ من المستبعد جدّا وقوع العلم به في تلك المسائل باسرها فلا بدّ من
صرفها عن ظواهرها المصطلح عليها وارتكاب التاويل فيها الثاني انا نجد في كثير من المسائل باسرها ادّعى بعضهم الاجماع
عليه مع وجود الخلاف فيه بل من المدّعي نفسه في كتاب آخر سابق عليه او لاحق به وكذلك نجد بعضهم ادّعى الاجماع
على حكم وادّعى آخر الاجماع على خلافه وحسبك في هذا الباب ما اتفق للسيّد المرتضى والشيخ الطوسي مع كونهما امامي الطائفة الكرط
ومقتداها في الانتصار والخلاف ومن اغرب ذلك دعوى السيّد المرتضى في الكتاب المذكور اجماع الامامية على
وجوب التكبيرات الخمس في كل ركعة للركوع والسجود والقيام منهما ووجوب رفع اليدين لها وانّ اقلّ النفاس
ثمانية عشر يوما وانّ خيار الحيوان يثبت للمتبايعين معا وانّ الشفعة تثبت في كل مبيع من عروض وحيوان و
منقول وغيره قابل للقسمة وغيره وانّ اكثر الحمل سنة وانّ الهبة جائزة ما لم يعوّض وان كانت لذي رحم وانّ المهر
لا يصحّ زيادته عن خمسمائة درهم فما زاد عنها يردّ اليها وانّ العقيقة واجبة الى غير ذلك من المواضع التي اختص هو
بالقول بها او وافقه شاذّ ومن هذا الباب دعواه اجماع الامامية على ترك العمل باخبار الآحاد والشيخ ره ادّعى
الاجماع على خلافه وفي كلام الشيخ في الخلاف وغيره ما هو اعجب من ذلك والمجال اضيق من ان يفي بتفصيله ومن
مارس كلام ابن زهرة في الغنية لا يشك فيما ذكرناه اذ اكثر الاحكام والمسائل التي اوردها فيها ادّعى اجماع الفرقة
عليه مع وقوع الخلاف في كثير منها وفي كلام ابن ادريس ايضا في هذا الباب ما فيه كفاية وهذا هو الامر الباعث
لارتكاب التاويل في دعويهم الاجماع واعتذر الشهيد في الذكرى عن ذلك بعد الاشارة اليه حيث قال والعذر
امّا بعدم اعتبار المخالف المعيّن وامّا لتسميتهم الاشهر اجماعا وامّا بعدم ظفره حين ادّعى الاجماع بالمخالف وامّا
بتاويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد كجعل الحكم من باب التخيير وامّا اجماعهم على روايته
بمعنى تدوينه في كتبهم منسوبا الى الائمة فان قلت ما ذكرت من الاضطراب والاختلاف فانّما يوجد في كلام المتقدّمين
ممّن ذكر وامّا المتأخّرون كالعلّامة وغيره فلا قلت الاضطراب في الفتوى ونقل الاجماع مع وجود الخلاف في
المسائل النادرة غير عزيزة في كلام العلّامة ويتفق له نقل الاجماع في حكم ما في التذكرة او غيره مع وجود الخلاف فيه
ومن عجب ما اتفق له في هذا الباب دعواه اجماع الاصحاب على انّ الكعب هو المفصل مع انّه لا يشاركه في هذا القول
احد من المسلمين فضلا عن الاصحاب وقد اتفق للشهيد على ايضا دعوى الاجماع في كثير من المسائل التي وقع الخلاف
فيه من اجلاء الاصحاب وعظمائهم بل في المتون والكتب الشائعة وقد اخذ عليه فيه ومن عجب ما اتفق له في هذا الباب الثانية م
انّه ذكر في بعض مؤلفاته انّه لم يعرف خلافا في انّ السورة لا تسقط عند ضيق الوقت على وجه يؤذن بالاتفاق مع

ان

انّ المحقق في المعتبر والعلّامة في المنتهى نقلا الاجماع على السقوط واطالة الكلام في هذا الباب خارج عن الغرض وليس
الغرض طعنا عليهم ووقيعة فيهم بل المقصود انّهم يتسامحون في امثال هذه الامور فحمل الاجماع المنقول في كلامهم على معناه
الظاهر غير مستقيم فلا بدّ من ارتكاب التاويل فيه ومع قيام هذا الاحتمال لم يبق التعويل عليه في الحجّية الوجه الثالث بعد تسليم
حجّية الاجماع المنقول بخبر الواحد وانّ مراد الاصحاب المعنى الظاهر نقول انّما نسلّم الحجّية اذا لم يثبت الخلاف ولم يوجد
امر يوجب الشك في حصول الاتفاق والامر ههنا ليس كذلك لوجود الخلاف في هذا الباب عن جماعة من عظماء
الاصحاب وكبرائهم بل ربّما يدّعى انّ القائل بالوجوب العيني اكثر بل قيل انّ ذلك مذهب جمهور المتقدّمين وان
شئت ان تعرف ذلك فاستمع لما اتلو عليك من الفاظهم وعباراتهم قال المفيد في المقنعة واعلم انّ الرواية جاءت
عن الصادقين عليهم السلام انّ الله جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة لم يفرض
فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصّة فقال جلّ من قائل يا ايّها الذين آمنوا اذا نودي الآية وقال الصادق عليه
السلام من ترك الجمعة ثلثا من غير علّة طبع الله على قلبه ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدّمناه بشريطة امام مأمون كذا في
على صفات يتقدّم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين عن الاربع ركعات ركعتان
واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلّفين الّا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع
وان حضر امام يخلّ بشريطة من يتقدّم ويصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرائط التي تجب فيمن يجب معه
الاجتماع ان يكون حرّا بالغا طاهرا في ولادته مجنّبا من الامراض البرص والجذام في خلقته مسلما مؤمنا معتقدا
للحق باسره في ديانته مصلّيا للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلّى
خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضته ومن
صلّى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتّب الفرض على المشروح فيما قدّمناه ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من
الائمة فرضا ويستحبّ مع من خالفهم تقيّة وندبا وروى هشام بن سالم عن زرارة بن اعين قال حثّنا ابو عبد الله ع
على صلوة الجمعة حتّى ظننت انّه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انّما عنيت عندكم انتهى كلامه وهذا كلام
صريح في الوجوب العيني من غير اشتراط الامام او نائبه وقد صرّح في طيّ كلامه مرارا ولم يشترط في مقام بيان الشرط
سوى ما يعتبر في امام الجماعة وقد بالغ في الوجوب عند حضوره على وجه لا يحتمل الوجوب التخييري كما لا يخفى على المتأمّل
في كلامه خصوصا في استثناء الجمعة من سائر الصلوات في فرض الاجتماع وقوله ويجب حضور الجمعة الى قوله و
يستحبّ مع من خالفهم ومن جوّز ارتكاب تاويل في مثل هذا الكلام فقد ابعد ما بين السماء والارض وكيف يظن

يفقيه ما صنّف كتابا في الفتوى لاجل عمل الناس ثم يقصد فيها او يورد فيه مسائل لا يصل اليها ذهن احد من باب التعمية و
الالغاز هذا مما لا وجه له اصلا او هل هو الا تعسّف بارد لا يرتكبه المقتصدون من اهل الجدل والانصاف كذا لانّه نقل كلام
المفيد واورد بعض الاخبار الدالّة عليه ولم يتعرّض لبيان تاويل وتخصيص كما هو دابه وعادته فيما يخالف ظاهره لقوله
ومذهبه وقال المفيد في كتاب الاشراف على ما حكاه جماعة من العلماء المعتبرين باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة
الجمعة عدد ذلك ثماني عشرة خصلة الحريّة والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحّة الجسم والسّلامة من العمى وحضور المصر
والشهادة للنداء وتخلية السّرب ووجود اربعة نفر مما تقدّم ذكره من هذه الصّفات ووجود خامس يؤمّهم له صفات
يختصّ بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السّفاح والسّلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام و
المعرّة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة لفقه الصّلوة والافصاح بالخطبة والقرآن واقامة فرض
الصّلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة
خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النّصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام
وقال ابو الصّلاح تقي بن نجم الحلبيّ في الكافي على ما حكى عنه جماعة من ثقات اصحابنا ولا تنعقد الجمعة الا بامام الملّة او
منصوب من قبله او من تتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذّر الامرين وهو صريح في عدم اشتراط الامام او نائبه و
ليس فيه زيادة على ما هو المعتبر عنده في امام الجماعة حيث قال في باب الجماعة واولى الناس بها امام الملّة او من نصبه
فان تعذّر الامران لم تنعقد الا بامام عدل وقال بعد العبارة التي نقلناها اولا واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت
جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعيّن فرض الحضور على كل رجل بالغ حرّ سليم
مخلّى السّرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونهما ويسقط فرضها عمن عداه فان حضرها تعيّن عليه فرض الدخول فيها
جمعة انتهى وهو من العبارات الصّريحة في الوجوب العينيّ وقال القاضي ابو الفتح الكراجكيّ في كتابه المسمّى بتهذيب
المسترشدين ما هذا لفظه على ما حكاه الجماعة المذكورة واذا حضرت العدّة التي يصحّ ان تنعقد بحضورها الجماعة يوم
الجمعة وكان امامهم مرضيّا متمكّنا من اقامة الصّلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكورا
بالغين كاملي العقول اصحّاء وجبت عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلّي بهم بعدها
ركعتين وهو ظاهر الصّدوق في المقنع حيث قال فيما حكى عنه وان صلّيت الظهر مع امام يخطب صلّيت بركعتين وان
صلّيت بغير خطبة صلّيتها اربعا وقد فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها
في جماعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على

رأس فرسخين ومن صلّاها وحده فليصلّها اربعا كصلوة الظّهر في سائر الايام وقال في كتاب الامالي في وصف دين
الاماميّة والجماعة يوم الجمعة فريضة وفي سائر الايام سنّة فمن تركها رغبة عنها او عن جماعة المسلمين من غير علّة فلا
صلوة له ووضعت عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على
رأس فرسخين وتخصيصها بزمان الحضور مع كونه بصدد بيان مذهب الاماميّة ليعمل به السّامعون ويجرون على مقتضاه
من غير قرينة بعيد كل البعد وقال الشيخ عماد الدين الطّبرسيّ في كتابه المسمّى بنهج العرفان الى هداية الايمان بعد نقل
الخلاف بين المسلمين في شرط وجوب الجمعة انّ الاماميّة اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنّعون عليهم
بتركها حيث انّهم لا يجوّزون الايتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصّحيحة كذا حكاه عنه بعض اصحابنا
الثقات وظاهر قوله انّ الاماميّة اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور انّما يستقيم على القول بعدم اشتراط الامام او نائبه في
الوجوب العينيّ اذ على تقديره كان الوجوب العينيّ في زمان الغيبة على طول زمانه منتفيا فكيف يتصوّر من عاقل
الحكم بانّ الاماميّة اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور مع انّها لا تجب عندهم في اكثر الاعصار والادوار والجمهور لا يشترطون
الا المصر كما يقوله الحنفيّ وجوده وحضور اربعين كما يقوله الشافعيّ ويكتفون في ايجابها بامام يقتدى به مع اربعة
من المسلمين المكلّفين بها وظاهر الكليني ايضا الوجوب العينيّ حيث لم يورد في الكافي سوى الاخبار الدالّة عليه
حتّى انّه لم يورد رواية محمّد بن مسلم الآتية التي توهّم بعضهم دلالتها على اعتبار الامام او نائبه في الوجوب العينيّ و
لا يخفى على الماهر المتفحّص لآثار القدماء انّهم لا يذكرون في كتبهم مذاهبهم وآراءهم ومن تلك الاخبار يعلم اقوالهم و
مذاهبهم وبهذا الوجه يمكن ان يدّعى انّ القول بالوجوب العينيّ مذهب قدماء اصحابنا الاخباريّين حيث يوردون
الاخبار الدالّة عليه في كتبهم مع انتفاء المعارض كما سيجيء ولعلّه نظر الى ذلك من نسب القول بالوجوب العينيّ الى
جميع القدماء وظاهر الشيخ في الخلاف ايضا القول بالوجوب العينيّ لانّه اشترط اوّلا في الجمعة اذن الامام او نائبه
ونقل فيه الاجماع ثم قال فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انّه يجوز لاهل القرايا والسّواد من المؤمنين
اذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم ان يصلّوا جمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغّب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب
الامام من يصلّي بهم فانّه حكم بانّ الاذن العامّ للمكلّفين يجري مجرى الخاصّ مع الاتّفاق على انّ الصّلوة مع من
ينصبه لها واجب عينا وقوله مأذون فيه اعمّ من الاستحباب ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى حصول الاذن الذي
اعتبره اوّلا وقوله مرغّب فيه اعمّ من الاستحباب ايضا وان كان استعماله فيه شائعا ولعلّ هذا منشأ توهّم الوجوب
التخييريّ من كلامه مبنيّ على بادي النّظر وقلّة التامّل وقال في النهاية الاجتماع في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت

شرائطه ومن شرائطه ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للناس يصلوة ثم قال في اخر الباب ولا باس ان
يجتمع المؤمنون في زمان الغيبة بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان
يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات وفي تعليق جواز الاربع بعدم التمكن من الخطبة دلالة ما على الوجوب   كذا دلالة على منافي الوجوب
العيني ولا ينافيه نفي الباس لانه اعم من الوجوب وكان الغرض به الرد على زعم التحريم وح فينبغي ان يخص الا
الاشتراط المذكور في اول كلامه بزمان حضور الامام وتمكنه عليه السلم وقال في المبسوط واما الشروط الراجعة
الى الانعقاد فاربعة السلطان العادل او من يامره السلطان الخ وظاهر هذا الكلام ينافي ما صرح به في اخر كلامه
من تجويزه صلوة الجمعة في زمان الغيبة وفي توجيهه احتمالان احدهما تخصيص هذا الحكم بزمان الحضور والثاني ان
يقال من يامره السلطان اعم من ان يكون منصوبا بخصوصه او ماذونا من قبلهم ولو بالالفاظ العامة له ولجميع
المؤمنين كما نطقت به الاخبار فانه جار مجرى المنصوب عند الشيخ على ما استفيد من الخلاف ثم قال الشيخ بعد
ايراد مسائل ومن كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء او لم يسمع فان كان خارجا عنه وبينه وبينه فرسخان
فما دونه وجب عليه ايضا الحضور فان زاد على ذلك لا يجب عليه ثم لا يخلو اما ان يكون فيهم العدد الذي ينعقد به
الجمعة او لا فان كانوا كذلك وجب عليهم الجمعة وان لم يكونوا لم يجب عليهم غير الظهر ومتى كان بينهم وبين البلد اقل
من فرسخين وفيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة جاز لهم اقامتها ويجوز لهم حضور البلد وهذا الكلام ظاهر في الوجوب
العيني والكلام لا يستقيم الا بتخصيص هذه الاحكام بزمان الحضور من غير قرينة وهو خلاف الظاهر مع ان المتبادر
من هذه الاحكام ما يتعلق بزمان القائل وما ضاهاه ثم قال بعد تخلل كلام ويجب على اهل القرى والسواد اذا   كذا كلامه
كان فيهم العدد الجمعة ومن شرط ذلك ان يكون قراهم مواضع استيطان فاما اهل بيوت مثل البادية والاكراد
فلا يجب ذلك عليهم لانه لا دليل على وجوبها عليهم ولو قلنا انها تجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا لعموم الاخبار
في ذلك واذا كان في قرية جماعة ينعقد بهم الجمعة فكل من بلده وبينهم مسافة فرسخين فما دونها وليس فيهم العدد الذي
ينعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور وان كان فيهم جمعوا لنفوسهم وهذا ايضا ظاهره الوجوب العيني وتخصيص هذه
الاحكام بزمان الحضور من غير قرينة لا يخلو عن بعد ثم قال في اواخر الباب ولا باس ان يجتمع المؤمنون في زمان
الغيبة بحيث لا ضرر عليهم فيصلون بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة صلوا جماعة ظهرا اربع ركعات وهذا الكلام
غير دال على شيء من الوجوب العيني والتخييري والعبارات السابقة ظاهرة في الوجوب العيني مضافا الى
ان الظ ان مستنده في التجويز المذكور النظر الى الاخبار السابقة الدالة عليه والمستفاد منها الوجوب العيني

يحمل

يحمل كلامه عليه اقرب فاذن علم بما ذكرنا ان حمل جماعة من المتاخرين كلام الشيخ على الجواز بمعنى الوجوب التخييري ليوافق
مذهبهم ويجعل من جملة عمل الطائفة غير متين وبما ذكر من التوجيه الاول لما نقل اولا من المبسوط وما مر في عبارة   كذا نقله
الخلاف يظهر ان من عد من شروط وجوب الجمعة الامام العادل او من نصبه ويجري مجراه كابن زهرة فكلامه غير
صريح في نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة اذ يجوز ان يكون قوله ويجري مجراه اشارة الى ما قال الشيخ في الخلاف
فاذا اصغيت الى ما اسمعناك ظهر لك ان القول بالوجوب العيني ثابت متحقق بل هو قول جماعة كثيرة من العلماء
وانكار ذلك بعد ما سمعت ما قلناه واطلعت عليه ليس الا انكار المقتضي الفطرة وتشبثا باذيال السفسطة   كذا انكار وتشبث
الوجه الرابع نقول الاجماع عند سلامته عما ذكرنا من القوادح كان من جملة الادلة الظنية والعمل به انما يتجه اذا
لم يكن دليل اخر اقوى منه او مساو له والامر ههنا كذلك لان الظن الذي يحصل من الكتاب والاخبار المذكورة   ليس ظ
المفصلة مع صحة اسانيدها واعتبار طرقها ووضوح دلالتها ووقوع المبالغة والتاكيد فيها اقوى من الظن الحاصل
بالاجماع المنقول ثم اعلم ان نقل الاجماع المذكور لم يوجد في كلام من يعتد به الا في كلام العلامة في النهاية و
التذكرة ولم ينقل بلفظ الاجماع بل قال اطبق علماؤنا ومفاد هذا اللفظ غير معنى الاجماع المصطلح فلعل مراده
المشاهير واما الشيخ علي فعادته متابعة العلامة وامثاله من العلماء من غير مراجعة الى الاصول والماخذ فاتفق له
نقل الاجماع بناء على ما فهمه من كلام العلماء جريا على قاعدته واما المحقق فكلامه ليس بصريح في نقل الاجماع لانه
قال الامام العادل او من نصبه شرط وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ويجوز اختصاص هذا الحكم بحال الحضور بقرينة
ايراده حكم الغيبة بعد ذلك على حدة كما هو داب غيره من الاصحاب لكن فيه بعد كما ستعلم نعم قوله وهو علمائنا غير   قول م
دال على معنى الاجماع الذي ذكر في صدر الكتاب من انه يقتصر في كتابه على نقل اقوال جماعة من العلماء المشهورين
دون غيرهم ولعله نظر حال تحرير هذه المسئلة الى اتباع كلام الشيخ وما يفهم من كلامه في بادي النظر ولم يبالغ في
التتبع فاتفق منه نسبة الحكم الى علمائنا ووقوع الخطاء والمساهلة في بعض الاحيان ممن لم يكن معصوما غير عزيز
والعلامة تبع المحقق كما هو دابه وعادته وامثال هذه الامور لا يخفى على من تتبع كلامهما ثم تبعه الشيخ علي واما الشهيد
فيظهر من كلامه ان الاجماع المذكور لم يثبت عنده كما يفهم من عبارته الاتية حيث نسب نقل الاجماع الى الفاضل
من غير ان يقطع به ونقل القول بالوجوب العيني واما الشهيد الثاني فقد نقل الاجماع في بعض كتبه اقتفاء للاثر
من نقل الاجماع وجريا على موافقتهم ثم لما فتش عن حقيقة الحال وظهر له صريح الحق عدل عنه الى اختيار القول
بالوجوب العيني ونسبه الى اكثر العلماء وكلامه في شرح اللمعة لا يخلو من تلويح به فانه اعترف بكون الكتاب والسنة

يقتضي الوجوب العيني وقال لولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من
التخييري وفيه اشعار بعدم ثبوت تلك الدعوى عنده وظني انه تدريج الى التصريح بهذا القول خوفا من انكار الناس
وتعييرهم حيث يظنون هذا قولا مبدعا مستحدثا اذ نشأ على خلافه قرون وهذا من عادات الاكثر في امثال هذه الامور
خصوصا الرعاع والسفلة من الناس فان التزامهم للمشهورات على الالسنة وان لم يكن لها اصل وتوغلهم فيه وتهالكهم
في انتصاره مما لا يخفى على احد فان قلت هب ان الاجماع على عدم الوجوب العيني غير ثابت وان الخلاف فيه متحقق
لكن الشهرة بين الاصحاب من الامارات القوية الموجبة لغلبة الظن فلا يبقى الوثوق التام بالادلة التي ذكرت
على الوجوب العيني قلت الذي عليه جمهور اهل التحقيق من الاصوليين وغيرهم ان الشهرة ليست بحجة لان مرجعها
الى اجتهاد جماعة وهو ليس بحجة الا على مقلديهم في زمانهم وما ذكرت من حصول الظن بها فانما يستقيم في الشهرة التي
تكون بين قدماء الطائفة من اصحاب الحديث لانه يبتني على اطلاع لهم على امر قد ثبت عندهم مما ربما خفي علينا من اقوال
الائمة عليهم السلام وافعالهم لما قد ظهر من شانهم وعهد من عادتهم من عدم الاخلاد والركون الى الاراء واعراضهم الا
عما ثبت من اصحاب العصمة عليهم السلام باليقين واما المتاخرون فلا يجري فيهم هذا الحديث وقد عرفت ان الشهرة المذكورة
ان تمت لا تتم الا في المتاخرين من الاصحاب دون القدماء بل لا يبعد ادعاء انعكاس الامر فيهم كما قيل وتلوت وسمعت
هذا مع ان الظنون الحاصلة منها كيف يقاوم تلك الادلة القاطعة وتبهر تلك الانوار الساطعة فان قلت اين انت
عن عمل الطائفة وتواطئهم على تركها كما اشار اليه الشهيد في الذكرى وكيف ظنك بالاصحاب هل يقدمون على ترك
شيء ويتفقون عليه مع اعتقادهم وجوبه بل انه من الفرائض المؤكدة قلت قد اشار الشهيد الثاني ره الى هذا الاعتراض
واجاب عنه فقال لظا ان عمل الطائفة الذي اشار اليه يعني الشهيد لا يتم الا في المتاخرين منهم او من بعضهم لان
الطائفة مطلقا لما سمعت من كلام المتقدمين الذين هم عمدة فقهاء الطائفة وما اقتصرت على من ذكرت لخصوصية
قولهم في ذلك بل لعدم وقوفي على مصنفاتهم ولا على باقي مصنفات من ذكرت وفي وجود ما نقلته وفيما حضرني
من ذلك دليل بين على ان ذلك من الاحكام المقررة عندهم المفروغ عنها لان احدا منهم لم ينقل في ذلك خلافا
فكيف يتم للمتاخرين الحكم بخلافه ثم قال ولا يخفى عليك ان مجرد عمل الطائفة على هذا الوجه لا يكون حجة ولا قربا
منها خصوصا مع دلالة الادلة القاطعة من الكتاب والسنة على خلاف ذلك فكيف مع انحصار القول في قليل
منهم والقدح في ذلك لمعلومية نسب المخالف مشترك الالزام ان لم يكن في جانب المخالف ارجح لما عرفت من
ان القائل بالوجوب العيني اكثر من القائل بالتخييري مع اشتراكهما في الوصف انتهى كلامه وبالجملة ادعاء تواطؤ

الاعصار على ذلك غير مسلم ومن اين ثبت ذلك والعلم بذلك لا يحصل الا من اخبار اهل كل عصر بحال زمانه وما يدانيه
والظاهر انتفاء هذا فيما نحن فيه كيف ولم اجد بعد التفحص التام احدا اخبر بهذا وليس مراد الشهيد ان الطائفة تتركونه
بل كثيرا ما يقال ان هذا الخبر او هذا الحكم معمول بين الاصحاب بمعنى انهم يفتون بمضمونها فرجع الى حديث الشهرة السابقة
وقد عرفت حالها ولو سلم ان مراده ذلك فلعله مبني على الظن الحاصل له بسبب الامارات فهو بمنزلة الاحكام الاجتهادية
وسقوطها عن مرتبة الحجية خصوصا عند التعارض بما علمت وسمعت غير خفي بوجه من الوجوه والحاصل انا لا نعلم سوى
ان الطائفة يتركون الاعلان بصلوة الجمعة في كثير من الاعصار بل يجوز استنادها الى الخوف والتقية حيث كانت
السلطنة والامارة لخلفاء الجور وائمة الضلال من المخالفين وائمة الجمعات كانوا منصوبين من قبلهم وكان على الناس
الاجتماع معهم خوفا وتقية فلم يكن يتيسر لاحد من الطائفة اقامة صلوة الجمعة علانية بل يجمعون مع المخالفين وهو موجب
للخروج عندهم عن العهدة عندهم بل قد يتفق الخوف من غير المخالفين ايضا بل من المتدينين بالتشيع كما في زماننا
هذا وامثاله حيث تركت هذه الفريضة في معظم بلاد المؤمنين لاسباب ليس هذا موضع ذكرها واما ان الطائفة يتركونها
في الشرائط في مثل تلك الازمان فغير واضح ومن اين يحصل العلم بذلك ومما اعان على قلة صلوة الجمعة منهم في كثير
من الازمان مضافا الى التقية المذكورة اعتبار الوحدة في صلوة الجمعة في مقدار فرسخ واحد والاتفاق على شخص واحد
مع تباين الهمم وافتراق الدواعي واختلاف العقائد علما وعملا مما قل ان يتفق حصوله والعادة قاضية بذلك حيث
تشتد قوة الصوارف عن بعض القربات وتعظم اشتداد البواعث على تركه تنشأ الاختلافات وتتطرق الشبهات
ثم تتقاوم الاهواء وتتصادم الاراء وتتسع مسالك الخطاء وتتشعب مجاري الضلال حتى يؤول الامر الى الاطباق على
الترك والتواطؤ عليه فلا يبعد ان يكون الامر المذكور علة تامة لترك صلوة الجمعة في بعض الاحيان ومؤكدا للعلة في
البعض وبالجملة الاستناد الى هذه العلل الضعيفة في احكام الشريعة بعد ظهور نيرات الحجج وباهرات الادلة لا يوافق
العقول الصحيحة والاعراض عنه امثل ومما يمكن الاستدلال به على وجوب صلوة الجمعة عينا التاسي بالنبي صلى الله عليه
اله بناء على ما ذهب اليه جمهور المحققين من وجوب التاسي فيما علم جهة وجوبه بل ادعى جماعة منهم اجماع المسلمين على
ذلك من زمن الصحابة الى هذه الاعصار اللاحقة ومجرد احتمال ان يكون الوجوب مقيدا بشرط حاصل بالنسبة
الى النبي صلى الله عليه واله وغير حاصل الينا غير قادح الى ان يثبت هذا الاحتمال ولي في هذا المقام بحث في الاصول
ليس هذا موضع ذكره وعلى كل حال فصلاحية هذا الوجه للتاييد غير منكر واستدل على الوجوب المطلق بوجوه اخرى
اظنها ضعيفة منها استصحاب الحال السابق بناء على الوجوب في زمان الحضور بان يكون زمان الحضور ظرفا

وفيه نظر لان ثبوت الحكم عند تحقق شرط في تحقق
مع احتمال مدخلية الشرط لا يستلزم [illegible] الشرط [illegible]
ثبوت الحكم عند انتفاء ذلك [illegible]
وبالجملة مردود لا يصلح [illegible] اثبات
الحكم مدارا [illegible] القاعدة

للوجوب فيستصحب في زمان الغيبة لعدم ثبوت حصول الرافع ولو تم هذا الوجه لدل على الوجوب العيني لكنه ضعيف ومنها
التمسك باصل الجواز وتنتفي الاباحة والكراهة في العبادات اذ غير الوجوب ينتفي بالاجماع فيثبت الوجوب ومنها
ان ذلك مذهب جمهور المسلمين الا الشاذ القليل من اصحابنا فيكون اجماعا لان مخالفة معروف النسب غير ضار
في حصول الاجماع وانت خبير بما في تلك الادلة فتدبر وحيث فرغنا من اثبات ما اخترناه نشتغل بايراد حجج الخصوم
اما اصحاب القول الاول وهو الوجوب التخييري فلهم وجوه الاول ان الادلة التي ذكرت من الكتاب والسنة تدل على
الوجوب والوجوب اعم من العيني والتخييري والوجوب العيني له خصوصية زائدة وحيث لا دليل عليها فينتفي بالاصل
والجواب ظاهر مما اسلفناه الثاني ان الكتاب والسنة دالان على الوجوب العيني لكن الاجماع على عدم
الوجوب العيني مانع عن القول به فتصرف عن ظواهرها والجواب تقدم الثالث بعض الاخبار التي ليست بصريحة
في الوجوب العيني مع دلالتها على الرجحان المطلق وجوابه ظاهر مما مر وربما استدل بعض الاصحاب للوجوب
التخييري بظاهر رواية زرارة وعبد الملك السابقتين حيث قال زرارة حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة
وقوله عليه السلام مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله فان هذا الكلام يشعر بان هذين الرجلين كانا يتهاونان
بالجمع مع انهما من اجلاء الاصحاب وفقهائهم ولم يقع منه عليه السلام انكار شديد وانما حثهما على فعلها والجواب انه
يجوز ان يكون تهاونهما مبنيا على اعتقادهما جواز الاقتداء بالمخالف والفاسق وترددهما في تيسر امام والجمعة
انما تقع في الغالب من ائمة المخالفين ودواتهم خصوصا في المدن الكبار والامصار العظيمة كالكوفة التي هي
مسكن زرارة وعبد الملك وهي من اشهر بلاد الاسلام في ذلك الوقت ولما كانت الجمعة من اعظم فرائض الله
سبحانه واجلها وعلم الامام عليه السلام عن بعض اصحابه الاقدام على تركها ما رضي بذلك حتى امرهما باقامتها و
حثهما عليها ولما لم يكن تهاونا عن عذر بل عن عروض الشبهة لم يزد في تقريع عبد الملك وتوبيخه على قوله عليه السلم
مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى عليه واما زرارة فتهاونه غير واضح من الخبر نعم في الخبر اشعار
ضعيف به على ان فيما اوردناه من الاخبار من الذم واللوم البالغ على تركها ما قد علمت وسمعت ومثله لم يقع في
فريضة من الفرائض فحصل بها ما فيه الغنية والكفاية بل ازيد منه وما ذكرناه من وجه تهاون بعض الاصحاب
قد نبه عليه الشيخ عماد الدين الطبرسي في العبارة المحكية عنه سابقا وعلى هذا الوجه استمر الاهمال من اصحابنا
في كثير من الازمان وانضافت اليه العلة التي اشرنا اليها سابقا حتى آل الامر الى اهمالها كلية وهجرها راسا
كما في زماننا هذا وما كان حق هذه الفريضة المعظمة من فرائض الدين ان يبلغ التهاون بها الى هذا الحد مع

ان

ان شرائط الوجوب متحققة في اكثر بلاد الايمان خصوصا في هذه الاعصار والازمان والعجب كل العجب من طائفة من
المسلمين كيف يقدمون على انكار هذه الفريضة المعظمة ويشنعون على من فعلها او قصد الاتيان بها ويبالغون
في ذلك اشد المبالغة من غير ان يكونوا على بينة او يتمسكوا في ذلك بحجة فيا عجبا كيف جرأتهم على الله ورسوله و
اقدامهم على الحق واهله فسيجمع الله بين الفريقين في موقف واحد فهناك يرفع حجاب كل مكتوم ويعرف الظالم من
المظلوم وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والى الله المشتكى في كل حال وعليه التوكل في المبدأ والمآل
واما اصحاب القول الثاني وهم القائلون بالتحريم فتمسكوا بامور الاول ان شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه
لذلك اجماعا وفي حال الغيبة الشرط منتف فينتفي الانعقاد الثاني ان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف
الا بفعلها الثالث انه يلزم من عدم القول به الوجوب العيني لاقتضاء الادلة الى ذلك والمشرعون لها لا يقولون به
والجواب عن الاول انا لا نسلم اشتراط الاذن مطلقا ولو كان عند حضور الامام عليه السلم وقد منع ذلك بعض
المتاخرين وهو ظاهر العلامة في المختلف وما سمعت من عبارات كثير من الاصحاب خصوصا القدماء منهم خالية عن اعتبار
هذا الشرط وكذلك النصوص فكيف يتم دعوى الاجماع في مثله سلمنا لكن هذا الاشتراط مخصوص بزمان الامام عليه السلم
واستيلائه لا مطلقا سلمنا الاذن عن الائمة الماضين عليهم السلام في الاخبار السابقة يجري مجراه كما اشار اليه
الشيخ في الخلاف سلمنا لكن الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السلام فيما هو اعظم من ذلك فهو نائب على العموم فلا
يتم لهم القول بالتحريم سلمنا لكن هذا الشرط شرط للوجوب العيني لا مطلقا فلا يتم لهم القول بالتحريم وبالجملة ادعاء
الاجماع على اشتراط الامام او نائبه على الخصوص في صحتها مع عدم ذهاب احد من المسلمين الى ذلك الا الشاذ
منهم في غاية الضعف والوهن وسيجيء زيادة كلام في عدم اعتبار هذا الشرط وعن الثاني انا لا نسلم اشتغال الذمة
به في غير هذا من الايام غير نافع ولعمري ادعاء العكس اقرب لان الجمعة هي اصل صلوة نزلت على رسول الله صلى الله
عليه وآله وتحقق التكليف بها واستمر على ذلك ثم حصل الرخص وجواز الاكتفاء بالظهر بالنسبة الى جماعة فالتكليف
بالظهر امر طارئ واحتياجه الى الاثبات اظهر وبالجملة هذا الكلام في غاية السقوط وعن الثالث فقد ظهر بما حققناه
سالفا على انا لا نسلم اقتضاء جميع الادلة الى الوجوب العيني بل بعضها دال على الوجوب المطلق واما من ذهب الى
القول الثالث وهو اشتراط الفقيه في الوجوب التخييري فاحتج عليه بان اذن الامام معتبر في صحة صلوة الجمعة فمع حضوره
يعتبر حضوره او نائبه ومع عدمه يقوم مقامه نائبه على العموم وجملة ما اطلعت عليه من الاحتجاج على المقدمة الاولى
امور الاول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان

مطلقا م

في يوم الجمعة ط

سلمنا لكن نمنع نقول [illegible] تنفصل [illegible] جامعة من الاصحاب ثم [illegible]

ينصب الانسان لنفسه قاضياً من دون اذن الامام فكذا لا يجوز ان ينصب لنفسه لامامة الجمعة قالوا وليس هذا قياساً بل استدلالاً بالعمل المستمر فى الاعصار فيكون مخالفته خرقا للاجماع الثانى رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذى يضرب الحدود الثالث انه اجماعى على ما نقله جماعة من الاصحاب منهم المحقق والعلامة والشهيد فى الذكرى والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف بنقل هؤلاء الاعيان والجواب انه لو تم ما ذكره لزم ان يكون الوجوب مع الفقيه عينيا لحصول النيابة الموجبة للوجوب عينا اذ لا يشترط الوجوب العينى الا بالنائب فاذا حصل بحصول الفقيه كما اعترف به لزم القول بالوجوب العينى وهؤلاء المتاخرون لا يقولون به وايضا فالمتاخرون يعترفون فى هذه الحالة بانتفاء شرط الوجوب الذى هو الامام او نائبه فلا فرق بين وجود الفقيه وعدمه بل لزمهم اما القول بالوجوب العينى بناء على ان هذا الشرط انما يعتبر مع الامكان فعند عدمه كانت النصوص الدالة على الوجوب العينى خالية عن المعارض واما القول بالتحريم نظرا الى تحريم الشرط وانتفائه وبالجملة لا يخلو اما ان يحصل الشرط وهو اذن الامام بحضور الفقيه ام لا وعلى الاول يلزم وجوب الجمعة عينا وعلى الثانى لم يكن فرق بين حضور الفقيه وعدمه والجواب عما استدل به على الاشتراط المذكور اما عن الاول فبعد تسليم ما ادعاه من العمل المستمر مع امكان منعه ان هذا غير دال على الشرطية بل يجوز ان يكون الغرض من ذلك حسم مادة النزاع وتسهيل الامر وكفاية مؤنة الاختبار حتى يصلح للناس الاعتماد عليه من غير ريبة ولا يفضى الى التناقض والاختلاف ولان يستحق الامام بذلك سهما وافرا من بيت المال من حيث قيامه بهذه الوظيفة المعظمة من وظائف الدين ولهذه العلة كانوا يعينون لامامة سائر الصلوات والاذان وغيرهما من الامور الدينية مما لا يتوقف صحته على الاذن والتعيين اتفاقا ولم يزل الامر مستمرا فى هذه الامور فى زمن حكام العدل والجور الى زماننا هذا مع عدم احتمال الاشتراط فى شئ منها وعن الثانى ان الخبر متروك الظاهر لان مقتضى ظاهره ان الجمعة لا تنعقد الا بالجماعة المذكورة فى الخبر وهو خلاف الاجماع مع ان ظاهره يقتضى عدم الاكتفاء بالنائب وهو خلاف الاجماع ايضا فيجب حمل الخبر على ان المراد من ذكر الجماعة التمثيل لا اعتبار اشتراطهم على الخصوص وقد نبه على ذلك المقيدة فى كتاب الاشراف على ما حكى عنه فقال وعددهم الامام والشاهدان والمشهود عليه والمتولى لاقامة الحدود او يكون الغرض التنبيه على حكمة اعتبار هذا العدد كما اشار اليه غير واحد من العلماء على ان ضرورة الجمع بينه وبين الاخبار السابقة خصوصا رواية محمد بن مسلم راوى هذا الخبر يقتضى المصير الى ما ذكرناه مع انه ليس فى الخبر اشتراط ذلك فى الصحة بل فى الوجوب سلمنا لكن يحتاج الى العدول عن الظاهر جمعا بين الادلة ومما يؤكد ذلك ما رواه الشيخ عن الحلبى فى

الصحيح

الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يصنعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقد يجاب عن هذا الخبر يعنى رواية محمد بن مسلم باستضعاف السند لان فى طريقه الحكم بن مسكين وهو غير مصرح بالتوثيق فى كتب الرجال وهذا متجه على الطريقة المشهورة المعمولة بين المتاخرين الا ان لى فيه كلاما ذكرته فى شرح الارشاد فان قلت ضعف الخبر سندا او دلالة منجبر بعمل الاصحاب وقبولهم قلت لا نسلم ذلك اما المتقدمون فقد عرفت الحال فيهم واما المتاخرون فقد قطع جماعة منهم فى سنده منهم العلامة وقال المحقق فى المعتبر لا يمكن حمل العمل برواية محمد بن مسلم لانه خص السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها وحمله الشهيد فى الذكرى على ان احصاء العدد لبيان اشارة الحكمة فى اعتبار الاستيطان فى الجمعة لا لانه شرط فى انعقادها وما دل عليه صريح الخبر من عدم الوجوب على اقل من سبعة مخالف لما ذهب اليه اكثر الاصحاب فكيف يمكن فى مثله ادعاء كونه مقبولا ومن العامل به مع ان هذا المقدار من القوة لا يجعله صالحا لمقاومة ما مر من الادلة ومن الثالث ان الاجماع المدعى على ما فيه قد منعه العلامة فى المختلف وعلى تقدير التسليم انما يختص بحال الحضور والتمكن من الاستيذان كما صرح به جماعة منهم ويحتمل كلام بعضهم اختصاصه بالوجوب العينى لا مطلق الصحة وتفصيل هذا المقام يحتاج الى نقل عبارات من تمسك هذا القائل بدعواهم الاجماع حتى يتضح جلية الحال اما قدماء الاصحاب فقد عرفت انهم معرضون عن ذكر هذا الشرط راسا وكذلك جماعة من المتاخرين عن الشيخ وقد عرفت ايضا ان كثيرا من عبارات الاصحاب دال على عدم اعتبار هذا الشرط واما الشيخ فى الخلاف فكلامه المنقول عنه سابقا يحتمل وجهين احدهما ان يكون الاذن الذى اشترطه او لا وادعى الاجماع عليه اعم من الاذن الحاصل عن الائمة عليهم السلام للمؤمنين وثانيهما اختصاصه بحال الحضور كما بيناه وكذلك عبارة المبسوط واما عبارة النهاية فظاهرها اختصاص الشرط بالحضور او الوجوب العينى والاول اقرب وقد يوافق كلام الشيخ والان نشتغل بايراد عبارات الفاضلين والشهيد قال فى المعتبر السلطان العادل او نائبه شرط وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ثم نقل الخلاف فى هذا الباب عن فقهاء العامة ثم قال والبحث فى مقامين احدهما فى اشتراط الامام او نائبه والمصادمة مع الشافعى ومعتمدنا فعل النبى صلى الله عليه واله فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح ان ينصب الانسان لنفسه قاضيا من دون الامام كذا امامة الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر فى الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ثم ايده برواية محمد بن مسلم ثم اخذ فى اجوبة شبه العامة ثم قال المقام الثانى اشتراط عدالة السلطان وهو انفراد الاصحاب خلافا للباقين وموضع النظر ان الاجماع مظنة

النّزاع ومثار الفتن غالبًا والحكمة موجبة لحسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف ولن يستمرّ الّا مع السّلطان ثمّ المعنى
الّذى باعتباره وقعت نيابة امام الجمعة على الله اذن الامام يوجب عدالته اذ الفاسق يسرع الى بواعث طبعه ومرامى
اهويته لا الى مواقع المصلحة فلا يتحقّق حسم مادّة الهرج على الوجه الصّواب مالم يكن العادل ولانّ الفاسق لا يكون
امامًا فلا يكون له اهليّة الاستنابة لا يقال لو صحّ ماذكرتم لما انعقدت الجمعة ندبا مع عدمه لانسحاب العلّة فى الموضعين
وقد اجزتم ذلك اذا امكنت الخطبة لانّا نجيب بانّ النّدب لا تتوفّر الدّواعى على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم
للفتن الّا نادرًا ثمّ اخذ فى جواب شبه العامّة ثمّ اخذ فى ايراد المسائل المتعلّقة بالجمعة ثمّ قال بعد عدّة ورقات لو
لم يكن امام الاصل ظاهرًا سقط الوجوب لا الاستحباب وصلّيت جمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان وبه قال
الشّيخ وانكره سلّار ثمّ احتجّ على ما اختاره برواية الفضل بن عبد الملك ورواية زرارة وعبد الملك السّابقات
ثمّ قال فى موضع آخر بعد ذلك بعدّة اوراق لو كان السّلطان جائرًا ثمّ نصب عدلا استحبّ الاجتماع وانعقدت
جمعة واطبق الجمهور على الوجوب لنا انّا بيّنّا انّ الامام العادل او من نصبه شرط الوجوب والتّقدير عدم ذلك
الشّرط امّا الاستحباب فلما بيّنّاه من الاذن مع عدمه وكلامه يحتمل وجهين احدهما تخصيص قوله السّلطان العادل
او نائبه شرط وجوب الجمعة بزمان الحضور والثّانى ابقاؤه على عمومه وح كان مفاده انّهما شرط فى الوجوب العينى
لا فى الوجوب مطلقا ويؤيّد الاوّل قوله حيث استدلّ عليه فكما لا يصحّ ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن
الامام كذا امامة الجمعة لانّ هذا لا يصحّ الّا فى زمان الحضور لا فى القضاء ولا فى الجمعة امّا القضاء فلانّه يجوز
للفقيه عندهم فى زمان الغيبة وامّا الجمعة فلانّها مستحبّة عند المحقّق فى زمان الغيبة فلا يستقيم الّا بتخصيصه بزمان
الحضور ويؤيّد الثّانى قوله لو كان السّلطان جائرًا ثمّ نصب عدلا استحبّ الاجتماع الى قوله لنا انّا بيّنّا انّ الامام
العادل او من نصبه شرط الوجوب فانّ هذا يدلّ على انّ ما ذكره لا يختصّ بزمان الحضور ولعلّ الاحتمال الثّانى
اقرب وبالجملة فى كلامه اضطراب وعلى التقديرين فاشتراط الامام او نائبه فى صحّة الجمعة ممّا ينفيه صريح كلامه وقوله
لو كان السّلطان جائرًا ثمّ نصب عدلا استحبّ الاجتماع ممّا ينادى على خلافه وفى كلام المحقّق نظر من وجوه امّا التمسّك
بالعمل المستمرّ ورواية محمّد بن مسلم فقد مرّ الكلام فيهما مع انّه صرّح فى موضع آخر من المعتبر بانّ الرّواية المذكورة لا
يمكن العمل بها وما ذكره لو تمّ لدلّ على عدم جوازها بدون الامام او نائبه وهو لا يقول به وتخصيص الادلّة بحال
الحضور ممّا لا وجه له اذ ليس فيها ما يقتضى التّقييد كما انّه ليس فى النّصوص الّتى يستدلّ بها على الجواز فى حال
الغيبة ما يقتضى التّخصيص بعدم زمان الحضور والحقّ انّ تلك الادلّة قاصرة عن افادة المطلوب كما مرّ وتلك

النصوص

النّصوص مطلقة غير مقيّدة بوقت دون وقت وما استدلّ به على اعتبار السّلطان بقوله والاجتماع مظنّة النّزاع الى
آخر ما ذكره محلّ تامّل لانّ الاحكام الشّرعيّة لا تثبت بمثل هذه التّعليلات الّتى لا تكاد تطّرد لجواز حصول هذا الاجتماع
من غير فتنة ونزاع ومجرّد حصول النّزاع على شئ لا يقتضى عدم شرعيّته فانّه امر ينشاء من فعل المكلّفين من غير ان يكون
لاصل الحكم الشّرعى مدخل فيه ولو كان الامر على هذا لبطل كثير من الاحكام الّتى هى اعظم من هذا بل ما احضر فى الاسلام
عود ولا استقام له عمود ولعلّ غرض من استند من الاصحاب الى مثل هذه التّعليلات فى امثال هذه المواضع التّاييد
والتّقوية لا ابتناء الحكم عليه هذا ما يتعلّق بكلام المحقّق وامّا العلّامة فقال فى التّذكرة الجمعة واجبة بالنّصّ والاجماع
ثمّ قال بعد الاحتجاج عليه ووجوبها على الاعيان ويشترط للجمعة امور ستّة وعدّ منها السّلطان واخذ فى تفصيل كلّ
واحد من الشّرائط وحيث وصل الى السّلطان قال ويشترط فى وجوب الجمعة السّلطان او نائبه عند علمائنا اجمع و
استدلّ بنحو ما ذكر من كلام المحقّق ثمّ قال فى مسئلة اخرى اجمع علماؤنا كافّة على اشتراط عدالة السّلطان وهو الامام
المعصوم او من يامره بذلك واستدلّ بنحو ما ذكر فى كلام المحقّق ثمّ اخذ فى ايراد المسائل الى ان قال وهل للفقهاء
المؤمنين حالة الغيبة والتّمكّن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبق علماؤنا على عدم الوجوب لانتفاء الشّرط
وهو ظهور الاذن من الامام عليه السّلم واختلفوا فى استحباب اقامته فالمشهور ذلك واستدلّ عليه بالاخبار المذكورة
فى المعتبر وهذا صريح فى انّ الشّرط المذكور انّما هو للوجوب العينى عنده ويحتمل تخصيص الاجماع الّذى نقله سابقا بزمان
الحضور بقرينة ما استدلّ به عليه كما قلنا فى عبارة المحقّق وكلامه صريح فى انّ الشّرط الّذى هو الاذن منتف فى زمان
الغيبة وتخصيصه بالفقهاء انّما هو من باب التّمثيل لا الحصر وقد قال فى موضع آخر منه لو كان السّلطان جائرًا ثمّ نصب
عدلا استحبّ الاجتماع وانعقدت جماعة على الاقوى ولا تجب لفوات الشّرط وهو الامام او من نصبه واطبق الجمهور
على الوجوب ويؤيّد انّ ذلك من باب التّمثيل قوله فى كتاب الامر بالمعروف من التّذكرة يجوز لفقهاء الحقّ ان
يجمعوا بين النّاس فى الصّلوات ويستحبّ فى ذلك استحبابًا مؤكّدًا مع الامن وقد اختلف علماؤنا فى الجمعة مع الامن و
نحوه فى التجويز وقال الشّهيد الثّانى اللّازم من القول بنفى الاجماع على اشتراط الامام فى الصّلوة فى موضع النّزاع
ان لا يختصّ بدليل الاخبار ولا بالوجوب العينى لانّ الفقيه ان كان ماذونا بحيث يتحقّق الشّرط لزم كون الوجوب
على هذا الوجوب الاوّل والّا فالّذى اوجب الفرق وان لم يكن قائما بوظيفة شرطيّة الامام لم تكن الصّلوة معه صحيحة
لفقد شرط الصّحّة كما لا تصحّ الصّلوة لفقد غيره من الشّروط المعتبرة فيها من الجماعة والعدد والخطبتين وغيرها لانّ
قاعدة الشّرط تقتضى عدم مشروطه بعدمه ولاجل هذا الاشكال ينبغى ان لا يجعل تعبيره بالفقهاء سابقا قيدا ولا

شرطا للجواز مضافا الى انها لا تدل على نفى الجواز عمن عداهم الا بالمفهوم الضعيف ويمكن مع ذلك كون فائدة التخصيص بالفقها
خصوصية الرد على ابن ادريس المانع من فعلها حال الغيبة استنادا الى فقد الشرط فنبه بذكر الفقهاء على منع كون الشرط
مفقودا مطلقا بحيث ينسد باب فعلها فى حال الغيبة كما زعمه المانع فان الفقهاء ماذونون من قبل الامام على العموم
فيتحقق الشرط المدعا على تقدير تسليمه والى هذا المعنى اشار العلامة فى المختلف انتهى وقال العلامة فى النهاية ويشترط
فى وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع واستدل بنحو ما ذكر فى التذكرة ثم قال والسلطان عندنا هو
الامام المعصوم فلا تصح الجمعة الا معه او مع من ياذن له هذا فى حال ظهوره اما فى حال الغيبة فالاقوى انه يجوز لفقها
المؤمنين اقامتها واحتج عليه برواية زرارة وعبد الملك وفيه تصريح باختصاص الشرط بزمان الحضور والوجه فى تخصيص
الفقهاء بالذكر ما قلنا فى عبارة التذكرة وقال الشهيد فى الذكرى ان شروط وجوبها سبعة الاول السلطان العادل
او من نصبه اجماعا ثم اخذ فى ذكر شروط النائب الى ان قال التاسع اذن الامام له كما كان النبى صلى الله عليه وآله
ياذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين عليه السلام وعليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام عليه السلام واما مع غيبته
كهذا الزمان ففى انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل بامرين
احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار الشيخ فى الخلاف و
يؤيده صحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه قلت نغدو عليك فقال
لا انما عنيت عندكم ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى
والتعليل الثانى ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القران والاخبار خاليا
عن المعارض ثم نقل صحيحة عمر بن يزيد وصحيحة منصور بن حازم ورواية عبد الملك السابقات ثم قال والتعليلان
حسنان والاعتماد على الثانى اذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط
الاستحباب وظاهرهما انه لو اتى بها كانت واجبة مجزية عن الظهر فالاستحباب انما هو فى الاجتماع او بمعنى انه
افضل الفردين الواجبين على التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فما
الذى اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العينى فى سائر الاعصار والامصار و
نقل الفاضل فيه الاجماع وبالغ بعضهم فنفى الشرعية اصلا وراسا وهو ظاهر المرتضى وصريح سلار وابن ادريس
وهو القول الثانى من القولين بناء على ان اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود وهؤلاء يسندون التعليل الى
اذن الامام عليه السلام ويمنعون وجود الاذن ويحملون الاذن الموجود فى عصر الائمة عليهم السلام على من

سمع

سمع الاذن وليس حجة على من بقى من المكلفين والاذن فى الحكم والافتاء امر خارج عن الصلوة ولان المعلوم وجوب
الظهر فلا يزول الا بيقين ثم قال وهذا القول متوجه والا لزم الوجوب العينى واصحاب القول الاول لا يقولون به انتهى
وفيه دلالة واضحة على ان اذن الامام انما يعتبر فى حال الحضور كما يدل عليه قوله هذا مع حضور الامام واعتماده على التعليل
الثانى وتعليله الاول يشتمل على ان الاذن حاصل لجميع المكلفين من الائمة الماضين كما يدل عليه الروايات السابقة
فهو بمنزلة الاذن من امام الزمان وليس المراد ان الاذن حاصل للفقيه حسب وفى ما يؤيده قوله واشار اليه الشيخ فى الخلاف
فان ما ذكره الشيخ فى الخلاف ليس الا ان الاذن حاصل من الائمة الماضين عليهم السلام لسائر المكلفين وليس فيه
تخصيص بالفقهاء كما مر ولعل المراد بقوله وهذا القول متوجه ان هذا القول وارد على القائلين بالتخيير لا انه صحيح ولهذا
قال متوجه ولم يقل متجه ولم يحكم بفساد القول بالوجوب العينى بل قال اصحاب القول الاول لا يقولون به كانه قال انهم
لا يعترفون به مع انه يلزم عليهم ذلك وحمل اختياره فى الذكرى على الوجوب العينى اقرب لانه بعد ما صحح اولا الجواز و
هو اعم من الوجوب مقابلا للقول الثانى يعنى التحريم استحسن التعليلين وجعل اعتماده على الثانى مع ان مقتضاهما
الوجوب العينى فهؤلاء جملة من استند الشيخ علىّ فى اعتبار الفقيه فى صحة الجمعة الى دعويهم الاجماع وقد عرفت عدم دلالة
كلامهم على ذلك وليس ههنا ما يصلح لهذا التوهم سوى تعبير العلامة فى التذكرة والنهاية بالفقهاء وكلام الشهيد فى
اللمعة وقد نقلنا سابقا اما الاولين فقد بينا عدم دلالتهما على اعتبار الفقيه واما الثالث فقد بينا فى اول الرسالة
ان ظاهره القول بالوجوب العينى بشرط حضور الفقيه وهو غير ما يدعيه المدقق الشيخ علىّ وكلام الشهيد فى الدروس
يوافق التذكرة فى التعبير بالفقيه لكنه يحتمل الوجوب العينى ويحتمل ان يكون مراده الوجوب التخييرى ويكون التعبير
بالفقيه من باب التمثيل فظهر من هذه الجملة ان ما ذكره الشيخ علىّ من اعتبار اشتراط الفقيه فى وجوب صلوة الجمعة
مع كونه خلاف الاصل من متفرداته وبما ذكرنا ظهر ان التحقيق والادلة الظاهرة الواضحة ان صلوة الجمعة فى
زمان الغيبة واجبة عينا وانه لا يعتبر فيه الفقيه بل يكفى فيه العدل الجامع لشرائط الامامة والاخبار الدالة على فضيلة
الصلوة مطلقا كثيرة وكذا فى خصوص صلوة الجمعة وكذا فى فضيلة يوم الجمعة والمبالغة التامة فى رعاية حقها واداء
الطاعات فيها ولها حقوق ووظائف كثيرة اعظمها وافضلها صلوة الجمعة بل ادعى بعض المحققين انها افضل
الطاعات مطلقا بعد اصل الايمان والعقل يجد ان ما اعتبر فيها من اجتماع المؤمنين والخطبة المشتملة على حمد الله
والثناء عليه والشهادة بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبى وآله الطاهرين والوعظ والتذكير والامر بالتقوى
والتحذير عن دار الغرور والاغترار بها والركون والاخلاد اليها والرغبة فيها ومد العين الى نعيمها وزهرتها والدعاء

ذكر بمعلوم

كذا مقابل

كذا كونه الاصل

الى الكفار واعداء الدين والدعاء لامام الزمان ولعامة المؤمنين والمؤمنات الى غير ذلك من الفوائد والمنافع التى
احتوتها صلوة الجمعة فى مثل هذا العيد الكبير واليوم الجليل ممّا يوافق الحكمة وقانون العقل الصريح فلا يليق اهمالها
وتعطيلها وهجرها استنادا الى العلل العليلة والاهواء الردية ومع ذلك فقد اهمل الناس مثل هذه الفريضة المؤكدة
وتركوها وهجروها فى بلاد المؤمنين مع انتفاء التقية من قبل المخالفين ولنختم هذا الكلام بكلام افاده بعض العلماء
وقد احسن واجاد وممّا يختم نقله فى زماننا صلوة الجمعة امّا الدفع لتشنيع اهل السنة اذ يعتقدون انا نخالف الله والرسول
واجماع العلماء فى تركها وظاهر الحال معهم وامّا بطريق الوجوب الحتمى والاعراض عن الخلاف لضعفه لقيام الادلة
القاطعة الباهرة على وجوبها من القران واحاديث النبى صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام الكثيرة
الصحيحة الصريحة التى لا تحتمل التأويل بوجه وكلها خالية من اشتراط الامام والمجتهد بحيث انه لم يحضرنى مسئلة من
مسائل الفقه عليها ادلة بقدر ادلة صلوة الجمعة فى كثرتها وصحتها والمبالغة فيها ولم نقف لمن اشترط المجتهد على دليل
ناهض تكتيف مع معارضة القران والاحاديث الصحيحة ولا قال باشتراطه احد من العلماء المتقدمين ولا المتأخرين ما
عدا الشهيد فى اللمعة فقط دون باقى كتبه وباقى العلماء ولم يشترط ثم تبعه الشيخ على عفى الله عنه وملخص الاقوال ثلثة
الوجوب الحتمى من غير تعرض للمجتهد وهو ظاهر كلام كل العلماء المتقدمين ما عدا سلار وابن ادريس من المتأخرين
الثانى الوجوب التخييرى بينها وبين الظهر وهو مذهب المتأخرين وادعوا عليه الاجماع ولم يشترطوا المجتهد الثالث
المنع حال الغيبة مطلقا سواء حضر المجتهد ام لا وهو مذهب سلار وابن ادريس واتفق الكل على ضعف دليله او بطلانه
والذى يصلى الجمعة يكون قد برئت ذمته وادى الفرض بمقتضى كلام الله وكلام رسوله والائمة الهادين وجميع العلماء
وخلاف سلار وابن ادريس والشيخ على لا يقدح فى الاجماع لما تقرر فى قواعدنا ان خلاف الثلثة والاربعة بل والعشرة
والعشرين لا يقدح فى الاجماع اذا كانوا معلومى النسب وهذا من قواعدنا الاصولية الاجماعية والذى يصلى الظهر
تصح صلوته على مذهب هذين الرجلين والمتأخرين فانهم ذهبوا الى التخيير ولا تصح بمقتضى كلام الله ورسوله والائمة المعصومين
والعلماء المتقدمين فاى الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون نعم لو اراد احد تمام الاحتياط للخروج من خلاف
هذين الرجلين صلى الظهر بعدها وليتهيأ تاركها لجواب الله تعالى ورسوله يوم القيمة لم تركت صلوة وقد امرت بها فى
كتابى العزيز على ابلغ وجه وامر بها رسولى الصادق على آكد وجه وامر بها الائمة الهادون واكدوا فيها غاية التأكيد
ومع اجماع المسلمين على وجوبها فى الجملة فهل يليق من العاقل الرشيد ان يجيب بقوله تركتها لاجل خلاف ابن
ادريس ما هذا الا لعمى او تعامى او تعصب حضرنا لدين اجارنا الله واياكم منه وجميع المسلمين انتهى وممّا قد يتعلل به تارك

الجمعة المنافشة والتدقيق التام فى امر العدالة لما قد يتوهم ندرة وجود العادل او انتفاؤه فى هذا الزمان والذى دعاهم الازمان م
الى ذلك تخطى جماعة من المتأخرين عمّا اعتبره السلف فى امر العدالة بل دققوا فيه واعتبروا فيها ما لم يكن معهودا بين
السلف وزاد الناس على ذلك حتى وقعوا فى الوسواس حتى ظنوا ان العدالة امر لا يتحقق فى القرون والادوار
وليس الامر عند التحقيق بذلك بل الجمهور من السلف السابقين على سهولة الخطب فى امر العدالة وقلة تدقيقهم فى توقفهم
ذلك والاكتفاء بحسن الظاهر وعدم ظهور الخلاف وهو الذى يرتبط بالدليل ويدل عليه الاخبار والروايات الواردة
عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم اجمعين وقد فصّلنا فى شرح الارشاد الكلام فى تحقيق العدالة وبيان مذهب
القدماء والمحدثين وتحقيق الكباير والصغاير وما وقع من الخلاف فيها وايراد الروايات الواردة فيها وتحقيق
ان التفتيش ليس معتبرا فى العدالة بل يكفى الاعتماد على حسن الظاهر واوردنا اقاويل المخالفين فى ذلك و
اجماعهم ولنورد فى هذا المقام نبذة من الاخبار الدالة على سهولة امر العدالة وانه يكتفى فيها بالاعتماد على
حسن الظاهر من غير تفتيش وبحث عن البواطن وهذه الاخبار وان لم يكن كل واحد ناهضا باثبات المرام الا
ان مجموعها يفيد الظن الغالب على المدعا وبعض تلك الاخبار مختص بامام الجماعة وبعضها بالشاهد وبعضها
بمن يستمع الطلاق الا ان الظاهر ان العدالة المعتبرة فى كل واحد منها واحدة بلا خلاف فى ذلك فمن هذا
الباب ما رواه الشيخ والكلينى عن ابن ابى عمير فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله ع
فى قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودى قال لا
يعيدون قال الصدوق فى الفقيه وفى كتاب زياد بن مروان القندى وفى نوادر محمد بن ابى عمير ان الصادق
عليه السلام قال فى رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودى او نصرانى قال
ليس عليهم اعادة وفيه دلالة تامة على ان السلف كانوا يتسامحون فى هذا الباب مسامحة تامة وعدم استفصال
الامام ع من المعاشرة والاختبار وعدمه بل اطلاق الحكم بعدم الاعادة دليل على ما قلناه والرواية الصحيحة بدل م
لابن بابويه نقله من كتاب ابن ابى عمير وهو الثقة المعتمد فى غاية الجلالة ومن ذلك ما رواه الشيخ باسناد
صحيح وابن بابويه باسانيد ثلثة اثنان منها من الصحاح عن عمر بن يزيد الثقة قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن امام لا بأس به فى جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما اقرأ خلفه قال لا بغضبها
تقرأ خلفه الا ان يكون عاقا قاطعا وفيه دلالة على ان مطلق الذنوب غير قادح فى العدالة وان اكثر
منه لعدم استفصال الامام عليه السلم مع ما فى صيغة المضارع من الدلالة على الدوام التجددى نعم اذا وصل الى

الى المداومة كان قادحاً فى العدالة وكان خارجاً عن هذا الحكم بالاجماع ان ثبت ومن ذلك ما رواه الشيخ باسناد لا تخلو عن اعتبار عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرأ القران فلا تقرأ خلفه واعتدّ بصلوته ومن ذلك ما رواه الشيخ باسنادين احدهما صحيح والاخر موثق عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امّنا فى السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس وفيه تأييد للمدّعا وان لم يصلح للدلالة ومن ذلك ما رواه الكلينى والشيخ عن حريز فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام فى اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدّل الاخران قال فقال اذا كان اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعاً واقيم الحدّ على الذى شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالى ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ومن ذلك ما رواه الصدوق باسناد صحيح على الظاهر عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا ع رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وقد عرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته وعن عبد الله بن المغيرة بالاسناد السابق عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بصلاح فى نفسه جازت شهادته وروى الشيخ هذين الخبرين باسنادين ضعيفين ومن ذلك ما رواه الكلينى والشيخ عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابى الحسن عليه السلام انه قال له جعلت فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى فى كتابه ثم قال عليه السلام فى اخر الرواية من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير ومنها ما رواه الشيخ باسناد فيه كلام عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيّنة اذا اقيمت على الحق أيحلّ للقاضى ان يقضى بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه وروى ابن بابويه فى كتاب الخصال فى الصحيح الى ابرهيم بن هاشم عن ابى جعفر المقرى باسناده رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمسة اشياء يجب على القاضى الاخذ بها بظاهر الحكم الى اخر الخبر السابق بادنى تفاوت ومن ذلك ما رواه الصدوق فى من لا يحضره الفقيه باسناد حسن بالوشّا عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق ورواه الشيخ باسناد فيه خلل ومن ذلك ما رواه الشيخ والكلينى باسناد صحيح الى الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابى المقدام عن ابيه عن سلمة

لمكان محمد بن موسى المشترك بين الضعيف وغيره شرح الارشاد

ليس فى اسناد الخبر الثانى من يتوقف فى شأنه الا احمد بن محمد بن يحيى الذى يروى الصدوق عنه وهو غير موثق فى كتب الرجال والظاهر ان الحديث مأخوذ من كتب الرواة لان الاجازة ... محمد المذكور من مشايخ الاجازة وليس بصاحب كتاب والنقل من الكتب الذى ... والواسطة لاتصال الاسناد ... اخبار الفقيه ... الكتب المعتمدة كما صرح به فى ... والكتب كانت معروفة فى زمانهم فلا يضر ضعف مشايخ الاجازة شرح الارشاد

بن

بن كهيل قال سمعت عليّاً عليه السلام يقول لشريح فى حديث طويل واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود فى حدّ لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين والظنين هو المتهم كما يعرف من كتب اللغة وقال ابن الاثير اى متهم فى دينه ومن ذلك ما رواه الشيخ عن خلف بن حماد عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تصلّ خلف الغالى وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً ولعلّ المراد بالمجهول مجهول الايمان وروى ابن بابويه فى كتاب الامالى عن صالح بن علقمة قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وقد قلت له يا ابن رسول الله اخبرنى من تقبل شهادته ومن لا تقبل يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت تقبل شهادة مقترف الذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين الذنوب لم تقبل الا شهادة الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم لانهم هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان فى نفسه مذنباً الحديث ونحوه روى سعد بن هبة الله الراوندى فى كتاب قصص الانبياء عليهم السلام فيما نقل عنه وايضاً فى الامالى عن ابرهيم بن زياد الكرخى عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من صلّى خمس صلوات فى اليوم والليلة فى جماعة فظنّوا به خيراً واجيزوا شهادته والاخبار فى هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية فهذه الاخبار على كثرتها دالّة على سهولة امر العدالة مع سلامتها من المعارض واما ما ظنّ انه دالّ على انه يعتبر فى العدالة التفتيش عن البواطن والمعاشرة وهو ما رواه الشيخ عن ابن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكفّ عن البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب الكبائر التى اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدالّ على ذلك كله الساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته فى الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم الا عن علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولو لم يكن ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصلّ فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلّى الله عليه وآله بالحرق فى جوف بيته قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلّى فى المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله لا غيبة لمن صلّى فى بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه فغير دالّ على مدّعاهم بل بالدلالة على نقيضه اشبه لان غاية ما يستفاد منها ان المحافظة على الصلوات وحضور الجماعات كاف فى الحكم بالعدالة ولا يحتاج الى التفتيش والتبطين وليكن هذا اخر ما قصدنا اثباته فى هذه الرسالة والحمد لله اولاً واخراً وظاهراً وباطناً وصلّى الله على افضل من دعا الى توحيد ربّه الازلى القديم ودينه السرمدى القويم محمد وآله ازكى من نطق بتسبيح ربّه العظيم

ما اذا رفع الى الامام المسلمين انه ... وقال ان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته ع ع

لم يقبل

باز بينى شد
١٣٧١ ش